

## الجمعية العامة



Distr.: General  
15 May 2013  
Arabic  
Original: English

مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثالثة والعشرون  
البند ٣ من جدول الأعمال  
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية  
والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

### تقرير المقرر الخاص المعنى بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، أناند غروف\*

#### موجز

ينظر هذا التقرير، المقدم وفقاً للقرار رقم مجلس حقوق الإنسان ٢٢/١٥ و٢٩/٦، في القضايا المتعلقة بحق العمال المهاجرين في الصحة. وهو يركز على العمال المهاجرين ذوي المهارات المتقدمة وكذلك على العمال المهاجرين غير النظاميين، ويوجز مسؤولية الدول وكذلك الجهات الفاعلة من غير الدول في احترام العمال المهاجرين وحمايتهم وإعمال حقوقهم في الصحة.

ويستكشف المقرر الخاص أيضاً عدداً من القضايا الموضوعية في هذا الصدد، بما فيها مسؤولية الدولة المرسلة في توفير إمكانية وصول العمال المهاجرين إلى المعلومات وتنظيم وكالات التوظيف؛ و Shawqy الحق في الصحة المتعلقة بسياسات المиграة، مثل الفحص الطبي الإلزامي، واحتجاز وترحيل العمال المهاجرين غير النظاميين أو عمال مهاجرين ذوي أوضاع صحية بعينها؛ والاستفادة من التسهيلات والسلع والخدمات الصحية، خاصة من جانب العمال المهاجرين غير النظاميين؛ وصناعات محددة تتضمن وظائف غالباً ما يعرض عنها السكان المحليون ويعتبرونها مهينة؛ والصحة العقلية للعمال المهاجرين؛ وكذلك قضية العاملات المهاجرات وحقهن في الصحة الجنسية والإنجابية.

ويختتم المقرر الخاص تقريره بمجموعة من التوصيات الرامية إلى ضمان احترام جميع العمال المهاجرين بالحق في الصحة وحمايته وإعماله.

\* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

## المحتويات

	الصفحة		الفقرات
٣	٥-١	.....	أولاً - مقدمة.....
٥	١٨-٦	.....	ثانياً - الإطار المفاهيمي.....
٦	١٢-١١	.....	ألف - التزامات الدول.....
٧	١٥-١٣	.....	باء - المشاركة.....
٨	١٨-١٦	.....	حيم - المساءلة.....
٨	٧٥-١٩	.....	ثالثاً - قضايا محددة.....
٨	٢٧-١٩	.....	ألف - التزامات الدول في مرحلة ما قبل المغادرة.....
١١	٣٧-٢٨	.....	باء - سياسات الهجرة.....
١٦	٤٥-٣٨	.....	حيم - الحصول على التسهيلات والسلع والخدمات الصحة.....
٢٠	٦١-٤٦	.....	دال - المهن الحقيقة والخطيرة والمهينة والصحة المهنية.....
٢٧	٦٩-٦٢	.....	هاء - الصحة العقلية.....
٢٩	٧٥-٧٠	.....	واو - النساء والصحة الجنسية والإنجابية.....
٣٢	٧٦	.....	رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات.....

## أولاً - مقدمة

- ١- تدفع إلى هجرة اليد العاملة الدولية العولمة والسياسات الاقتصادية الليبرالية الجديدة التي تشجع تحرير أسواق العمل، بما في ذلك تدفق اليد العاملة المنخفضة التكلفة والمتدنية المهارات<sup>(١)</sup>. ويعمل حالياً عدد يقدر بـ ١٠٥ ملايين فرد خارج بلدان مولدهم<sup>(٢)</sup>. وتسهم تحويلات العمال المهاجرين، التي تتجاوز المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية<sup>(٣)</sup>، إسهاماً هاماً في نمو اقتصادات الأسر المعيشية وتحسين المحددات الأساسية للصحة من قبيل السكن والتعليم. ويمكن أن يكون تأثير عملية الهجرة على صحة العامل المهاجر تأثراً هاماً، كما يمكنه، إذا أُدير إدارة سيئة، أن يطغى على أيه فوائد اقتصادية واجتماعية.

- ٢- ويتناول هذا التقرير التمتع بالحق في الصحة في حالة الأفراد الذين يهاجرون من بلد (الدولة المرسلة) إلى بلد آخر (الدولة المستقبلة) بحثاً عن عمل مدفوع الأجر والذين يعملون في الدول المستقبلة في صناعات منخفضة المهن أو متوسطتها. ويقتصر نطاق التقرير على العمال المهاجرين لأن بعض القضايا، مثل تلك المتعلقة بوكالات التوظيف والفحص الإلزامي والصحة المهنية، تسبب انتهاكات خطيرة للحق في الصحة ومن ثم تبرر إجراء تحقيق مستقل. ومع ذلك فإن مهاجرين آخرين، مثل اللاجئين، يواجهون أيضاً شواغل من قبيل الوصول إلى الرعاية الصحية في الدول المستقبلة، ويمكن حقاً توسيع التحليل ليشمل كل مجموعات المهاجرين. ويهاجر بعض الأفراد عن طريق قنوات رسمية، وآخرون عن طريق قنوات غير رسمية، بينما يدخل آخرون إلى هذه وتلك ويخرجون منها. واستُخدم مصطلح "غير نظامي" ليشمل العمال المهاجرين الذين يعيشون أو يعملون في دولة مستقبلة دون ترخيص، بينما يشير مصطلح "نظامي" إلى العمال المهاجرين الذي يحوزون ترخيصاً للعيش والعمل في الدولة المستقبلة. ويولي التقرير أهمية خاصة للعمل في البناء والعمل المترتي والعمل في الجنس والزراعة، كأمثلة للموظفين الحقيقة والخطيرة والمهنية التي غالباً ما يشغلها هؤلاء المهاجرون.

- ٣- وغالباً ما يبدأ العمال المهاجرون عملية الهجرة كأفراد أصحاب نسبياً<sup>(٤)</sup>. ولكن تعقيد وتنوع الظروف خلال مختلف أبعاد دورة الهجرة يمكن أن يجعلهم قابلين جداً للتأثير بتائج سوء الصحة

(١) يهدف الأسلوب ٤ من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، مثلاً، إلى تحرير حدود الخدمات دون الاشتراط من الدول أن تضمن وسائل حماية للعمال المهاجرين. انظر المرجع التالي: Tomer Broude, "The WTO/GATS Mode 4, International Labour Migration Regimes and Global Justice," Research paper No. 7-07 (May 2007), p. 28

(٢) المنظمة الدولية للهجرة، الصفحة الشبكية لهجرة اليد العاملة، متاح على الموقع الشبكي التالي: <http://www.iom.int/cms/en/sites/iom/home/what-we-do/labour-migration.html>

(٣) البنك الدولي، موجز الهجرة والتنمية رقم ١٩ (٢٠١٢)، الصفحة ١.

(٤) A/HRC/14/30، الفقرة ٢٣

البدنية والعقلية، مما يعرض التمتع بالحقوق الأخرى للخطر<sup>(٥)</sup>. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يواجه العمال المهاجرون غير النظاميين مخاطر صحية قصوى خلال العبور نظراً للظروف الخطيرة مثلاً كونهم محشورين أو محبوسين في القوارب أو الشاحنات<sup>(٦)</sup>. ويمكن أيضاً أن يواجهوا العنف البدني والجنساني خلال العبور<sup>(٧)</sup>. ويمكن علاوة على ذلك أن تزيد قلة الرعاية الصحية أو انعدامها خلال العبور أو في بلدان العبور من عبء المرض، بما في ذلك الأمراض غير المعدية التي لا تتم معالجتها<sup>(٨)</sup>. ويمكن أن تساعده المخيمات في بلدان العبور<sup>(٩)</sup> أو عمليات المساعدة على العودة الطوعية إلى الدولة المرسلة<sup>(١٠)</sup> على الحد من أوجه قابلية العمال المهاجرين غير النظاميين للتأثير الصحي.

٤ - ومن شأن الضرورة الاقتصادية وقلة المعلومات وتدني مستويات التعليم والمهارات أن تدفع العمال المهاجرين نحو وظائف حقيقة وخطيرة ومهنية تعاني من سوء التنظيم. ويؤدي غياب ضمانات فعالة لحماية حقوق العمال المهاجرين في هذه الصناعات، إلى جانب الممارسات الاستغلالية التي تنتهجها وكالات التوظيف والوسطاء وأرباب العمل المحردون من المبادئ الأخلاقية، إلى إنشاء ظروف عيش وعمل تعيق الإعمال الكامل للحق في الصحة.

٥ - ويمكن أن تزيد الاختلافات الثقافية واللغوية من استضعاف العمال المهاجرين في الدول المستقبلة، لا سيما في غياب شبكات الدعم الأسرية والاجتماعية. وتزيد أيضاً من الاستضعاف الحواجز القانونية والإعلامية والحواجز المتصلة بالعملة التي تحول دون الحصول على التسهيلات والسلع والخدمات الصحية. ويواجه المهاجرون غير النظاميين تحديات أكبر لأن من المرجح أن يوجد لديهم قدر أدنى، إن وُجد أصلاً، من استحقاقات الرعاية الصحية، أو الحماية. بموجب قوانين الصحة والسلامة المهنية، أو الوصول إلى آليات الانتصاف، بينما يواجهون باستمرار خطر الاحتياز والترحيل. وتسبب القوانين التي تربط مراقبة المиграة بالنظم الصحية ضرراً خاصاً لأنها عائق مباشر أمام الوصول إلى الرعاية الصحية، ولأنها تدعم التمييز والوصم بدلاً من تعزيز الإدماج الاجتماعي.

(٥) المنظمة العالمية للهجرة، صحة المهاجرين لفائدة الجميع (٢٠٠٤)، الوثيقة MC/INF/275.

(٦) المنظمة العالمية للهجرة، "Migration: A social determinant of the health of migrants"، ورقة معلومات أساسية (٢٠٠٦)، الصفحة ٨، متاح على الموقع الشبكي التالي:

<http://www.migrant-health-europe.org/files/FINAL%20DRAFT%20-%20IOM%20SDH.pdf>

(٧) المنظمة العالمية للهجرة، *Migrants' needs and vulnerabilities in the Limpopo Province, Republic of South Africa*، تقرير عن المرحلة الثانية، شباط/فبراير – آذار/مارس (٢٠٠٩).

(٨) منظمة الصحة العالمية، *Health of Migrants*، (نيسان/أبريل ٢٠٠٨)، الوثيقة A61/12، الفقرة ١٧، متاح على الموقع الشبكي التالي:

[http://www.iom.int/jahia/webdav/shared/shared/mainsite/IDM/workshops/migrant\\_hum\\_an\\_rights\\_032509/nygren\\_krug\\_en.pdf](http://www.iom.int/jahia/webdav/shared/shared/mainsite/IDM/workshops/migrant_hum_an_rights_032509/nygren_krug_en.pdf)

(٩) المنظمة العالمية للهجرة، *Migration Health*، تقرير عن أنشطة المنظمة العالمية للهجرة (٢٠١١).

(١٠) المنظمة العالمية للهجرة، *Tanzania's Mixed Migration Unit*، نشرة إعلانية متاحة على الموقع الشبكي التالي:  
<http://www.iom.int/files/live/sites/iom/files/Country/docs/IOM-Info-Sheet-MMU-221012-Final.pdf>

## ثانياً - الإطار المفاهيمي

٦ - يقوم إطار الحق في الصحة أساساً على المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تعترف بحق الجميع في التمتع بأعلى مستوى من الصحة العقلية والبدنية يمكن بلوغه. ويتناول التعليق العام رقم ١٤ الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتفصيل الحق في الصحة ويفسره. ويأمر الدول باحترام وحماية وإعمال حق الجميع في الصحة، بما في ذلك العمال المهاجرون. وُطلب أيضاً من الدول أن تحسن المحددات الأساسية للصحة، وهي شروط مسبقة لإعمال الحق في الصحة، مثل التعليم والأطعمة المغذية والماء الصالح للشرب والصرف الصحي الملائم وظروف العمل والمعيشة السليمة والصحية. وينبغي النظر إلى المиграة على أنها محدد أساسي، إذ إن عمليات ما قبل مغادرة الدول المرسلة وإعادة الإدماج فيها، والوصول إلى الدول المستقبلة والبقاء والإدماج فيها تحدد النتائج الصحية للعمال المهاجرين.

٧ - وتحظى حقوق العمال المهاجرين باعتراف صريح. بوجب عدد من الصكوك القانونية الدولية. فالاتفاقية الدولية لعام ١٩٩٠ بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تتناول بالتفصيل حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم خلال عملية المиграة بأكملها، وتفصل التزامات الدول وفقاً لمرحلة المиграة، بما في ذلك مغادرة الدول المرسلة والعودة إليها والعبور والعمل في الدول المستقبلة.

٨ - وتلقي منظمة العمل الدولية، من خلال مختلف الاتفاقيات والتوصيات، التزامات على عاتق الدول<sup>(١١)</sup> وتحدد بعض الواجبات لوكالات التوظيف، وتطلب منها أن تتخذ الخطوات اللازمة لمنع إساءة معاملة العمال المهاجرين واستغلالهم<sup>(١٢)</sup>. وتركز على صحة العمال المهاجرين وسلامتهم المهنيتين وتوصي بتدابير لتعزيز لم شمل الأسر<sup>(١٣)</sup>، مما يمكن أن يكون له أثر إيجابي على الصحة العقلية لأنه يوفر الدعم الاجتماعي للعمال المهاجرين.

٩ - ويوصي قرار جمعية الصحة العالمية بشأن صحة المهاجرين الدول بأن تعزز سياسات للصحة تراعي ظروف المهاجرين، بما في ذلك توفير المعلومات والخدمات، وأن تعزز العدل في الوصول إلى موارد الصحة العامة<sup>(١٤)</sup>.

(١١) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في المعاملة (التعويض عن حوادث العمل)، ١٩٢٥ (رقم ١٩)، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٧)، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، ١٩٦٢ (رقم ١١٨)، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥ (رقم ١٤٣)، واتفاقية العمل اللائق للعمال المترans، ٢٠١١ (رقم ١٨٩).

(١٢) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨١).

(١٣) توصية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين، ١٩٧٥ (رقم ١٥١) الفقرة ١٣.

(١٤) جمعية الصحة العالمية الحادية والستين، القرار المتعلقة بصحة المهاجرين (٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٨)، الوثيقة .WHA61.17

١٠ - ولما كان إطار الحق في الصحة يأمر بأن يتخلل عدم التمييز جميع جوانب سياسات الدول، فإنه لا يسمح بأي تمييز بين العمال المهاجرين النظاميين وغير النظاميين من جهة ومواطني الدول من جهة أخرى. وهو في هذا الجانب مختلف عن الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي لا تسمح للعمال المهاجرين غير النظاميين بالاستفادة من التسهيلات والسلع والخدمات الصحية إلا عند وجود حاجة ملحة<sup>(١٥)</sup>. ويقتضي عدم التمييز أن تكون الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، مثل الحصول على التسهيلات والسلع والخدمات الصحية، متاحة على قدم المساواة للمواطنين وغير المواطنين، من فيهم العمال المهاجرون غير النظاميين<sup>(١٦)</sup>.

## ألف- التزامات الدول

١١ - يقتضي إعمال الحق في الصحة من الدول أن تعتمد وتنفذ سياسات صحة وطنية قائمة على الأدلة ولا تمييز ضد غير المواطنين<sup>(١٧)</sup> وتلبي احتياجات العمال المهاجرين غير النظاميين والنظاميين، في جميع مراحل عملية الهجرة، بما في ذلك مرحلة ما قبل المغادرة ومرحلة العودة. وكجانب من التزام الدول بالحق في الصحة، ينبغي لهذه الأخيرة أن تضمن توافر تسهيلات وسلح وخدمات صحية ذات نوعية جيدة، بما في ذلك مخططات التأمين القائمة، وإمكانية وصول العمال المهاجرين إليها على أساس المساواة مع المواطنين الآخرين.

١٢ - وينبغي لكل دولة مشاركة في عملية الهجرة أن تتمثل للتزامها باحترام وحماية وإعمال الحق في الصحة لجميع الأشخاص الحاضعين لولايتهما، من فيهم العمال المهاجرون. وُستخدم الاتفاques الثنائية ومذكرات التفاهم غير الملزمة بين الدول بشكل عام لتنظيم مرات اليد العاملة والشروط والأحكام التي يجب التقييد بها<sup>(١٨)</sup>. وينبغي أن يكون الميكل التنظيمي الوارد في هذه الترتيبات قابلاً للتنفيذ ويعكس مبادئ الحق في الصحة، ولا سيما عدم التمييز والتمكين والمشاركة والشفافية وإمكانية مساءلة الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية.

(١٥) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة ٢٨.

(١٦) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التعليق العام رقم ٣٠(٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، الفقرتان ٢٩ و ٣٦.

(١٧) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٠(٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ٣٨.

(١٨) منظمة العمل الدولية، اتفاق نموذجي بشأن الهجرة المؤقتة والدائمة من أجل العمل، بما في ذلك هجرة المهاجرين والمشردين، وتوصية العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٨٦)، المرفق.

## باء- المشاركة

١٣ - تكتسي مشاركة المجتمعات المحلية المتأثرة في عمليات صنع القرار أهمية حاسمة في وضع إطار الحق في الصحة. وينبغي للدول ألا تميز على أساس الجنسية أو الوضع القانوني<sup>(١٩)</sup> وينبغي أن توفر أهمية خاصة للفئات المستضعفة، مثل العمال المهاجرين ذوي المهارات المتقدمة وغير النظميين، لحمايتهم من انتهاك أطراف ثالثة لحقوقهم، مثل وكالات التوظيف الخاصة والوسطاء وأرباب العمل.

٤ - وتبعداً لذلك، ينبغي للدول أن تضمن مشاركة العمال المهاجرين، من فيهم العمال المهاجرون غير النظميين، في صياغة وتنفيذ ورصد وإنفاذ القوانين والسياسات، بما في ذلك في التفاوض على الاتفاques الثنائية. وبما أن النقابات تُعتبر أساسية في تعزيز حقوق العمال<sup>(٢٠)</sup>، بما فيها الصحة المهنية<sup>(٢١)</sup>، ينبغي تشجيع العمال النظميين وغير النظميين على المشاركة في النقابات أو على تشكيلها. وتقتضي المشاركة الفعالة، ولا سيما من العمال غير النظميين، تدابير إيجابية من الدول لتهيئة بيئة يمكن فيها لهذه الفئات أن تشارك دون خوف من الجزاءات. وتشكل إمكانية الوصول إلى معلومات دقيقة في الوقت المناسب شرطاً مسبقاً للمشاركة مشاركة مجدهية في صنع القرارات المتصلة بالصحة.

٥ - وينبغي للدول، بما فيها الدول المستقبلة، أن تضمن إشراك العمال المهاجرين في عمليات صنع القرار واستراتيجيات التوعية، لا سيما فيما يتعلق بالاستفادة بالخدمات الصحية. وتساعد المشاركة أيضاً على إذكاء الوعي بين العمال المهاجرين المحتملين بشأن قضايا من قبيل عوامل الإجهاد في المخفرة، ومارسات التوظيف غير القانونية، وحقوقهم في الدول المرسلة والمستقبلة، والتزامات أرباب العمل الأجانب<sup>(٢٢)</sup>. وتساعد المشاركة المجتمعية على جعل الخدمات الصحية مناسبة للعمال المهاجرين من الناحية الثقافية واللغوية<sup>(٢٣)</sup>. وفي بعض الدول، نجحت منظمات المجتمع المدني في إشراك العمال المهاجرين في برامج الاتصال والإحالة، مما أسفر عن معلومات مناسبة ثقافياً ولغويًّا للعمال المهاجرين<sup>(٢٤)</sup>، وشجع المبادرات التي تقودها المجتمعات المحلية.

(١٩) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٠، الفقرة ٣٦.

(٢٠) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٨ (٢٠٠٦) بشأن الحق في العمل، الفقرة ٥٤.

(٢١) A/HRC/20/15، الفقرة ٣٥.

(٢٢) انظر المرجع التالي: CARAM Asia, *From Voices to Actions: Empowering Migrant Communities through Participatory Action Research* (2009), p. 60

(٢٣) IOM, Thailand Mission, *Healthy Migrants, Healthy Thailand: A migrant health program model* (2009), p. 87, at [http://publications.iom.int/bookstore/free/Healthy\\_Migrants\\_Healthy\\_Thailand.pdf](http://publications.iom.int/bookstore/free/Healthy_Migrants_Healthy_Thailand.pdf)

(٢٤) انظر المرجع التالي: Brahm Press (Raks Thai Foundation), *Migrant's Health and Vulnerability to HIV/AIDS in Thailand* (n.d.), p. 28

[http://ns4439.ukserverhosting.net/dmddocuments/Migrant\\_health\\_and\\_HIV\\_vulnerability\\_in\\_Thailand\\_and\\_phamit.pdf](http://ns4439.ukserverhosting.net/dmddocuments/Migrant_health_and_HIV_vulnerability_in_Thailand_and_phamit.pdf)

## جيم - المسائلة

١٦ - يلزم الحق في الصحة الدول بإنشاء آليات فعالة ويمكن الوصول إليها لمسائلة جميع الجهات المسؤولة. ولغير المواطنين، مثل العمال المهاجرين، أيضاً الحق في الوصول إلى سبل الانتصاف للطعن في الاتهامات المرتكبة ضدهم<sup>(٢٥)</sup>. ورغم أن الدول هي الجهات المسؤولة الرئيسية في إطار الحق في الصحة، فإنها تتحمل التزاماً موازياً بضمان مسألة الجهات الفاعلة غير الحكومية، مثل وكالات التوظيف وأرباب العمل، على انتهاكها لحق العمال المهاجرين في الصحة.

١٧ - وتستوجب المسائلة وجود أطر تنظيمية قوية في جميع قطاعات العمالة، وآليات مستقلة، لإنفاذ الحقوق ورصد الامتثال. وسيشجع الرصد الصارم الشفافية ويردع الاستغلال والتواطؤ وسوء المعاملة من جانب وكالات التوظيف وأرباب العمل والسلطات الحكومية<sup>(٢٦)</sup>.

١٨ - وينبغي أيضاً للدول المرسلة والمستقبلة أن تضمن سبل الانتصاف القانونية عن طريق آليات شبه قضائية أو قضائية لتمكين العمال المهاجرين من إنفاذ حقوقهم ضد الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية. وينبغي للدول أيضاً أن تنص على تقديم جبر مناسب، بواسطة التعويض أو رد الحق أو عدم التكرار، عن انتهاكات الحق في الصحة. وينبغي أيضاً أن يشمل هذا الجبر تدابير مؤقتة مثل المأوى للعمال المترلين الذين أُسيئت معاملتهم.

## ثالثاً - قضايا محددة

### ألف - التزامات الدول في مرحلة ما قبل المغادرة

#### الحصول على المعلومات

١٩ - يتوقف الإعمال التام للحق في الصحة كثيراً على التزام الدولة بضمان توافر وإمكانية الحصول على معلومات مجانية لدعم صنع القرار فيما يتعلق بالهجرة. ومن الضروري أيضاً تقديم المعلومات إلى العمال المهاجرين المحتملين، لا سيما بشأن حقوقهم، لتمكينهم مواجهة أسوأ المعاملة والاستغلال المحتمل من جانب الجهات الفاعلة المشاركة في عملية الهجرة.

٢٠ - وقبل الالتزام بالهجرة، يجب أن تقدم المعلومات الازمة بشأن التكاليف المفترضة في عملية الهجرة، ووكالات التوظيف، وشروط وأحكام العمل في الدول المستقبلة والمعلومات العملية بشأن هذه الدول، وأخطار الهجرة إلى بلد معين وفرائدها المحتملة، والمخاطر المترتبة

(٢٥) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التعليق العام رقم ٣٠، الفقرة ١٨.

(٢٦) Migrant Forum in Asia, *Labour Recruitment to the UAE: Gaps between policy and practice in Sri Lanka, Nepal, Bangladesh, and the Philippines* (2011)

بالهجرة والعمالة، وسبل التصدي لها<sup>(٢٧)</sup>. وينبغي أيضاً إطلاع العمال المهاجرين المحتملين على سياسات الدول المستقبلة، مثل الفحص الصحي الإلزامي والحق في خدمات الرعاية الصحية وإمكانية الاستفادة من هذه الخدمات. وقد شملت الطرائق الشائعة استخدامها لنشر هذه المعلومات إصدار تحذيرات ونشر قائمة للوكالات المرخص لها والوكالات المدرجة في قائمة سوداء في موقع شبكة وفي الصحف<sup>(٢٨)</sup> وتنظيم حملات إعلامية في وسائل الإعلام<sup>(٢٩)</sup>.

- ٢١ - ومع اقتراب وقت المغادرة، تُجرى في بعض البلدان دورات توجيهية في مرحلة ما قبل المغادرة لإعداد العمال المهاجرين للوقت الذي سيقضونه في الدولة المستقبلة<sup>(٣٠)</sup> ولتدريبهم على وظائفهم<sup>(٣١)</sup>. وخلال هذه الدورات، ينبغي تزويد العمال المهاجرين بمعلومات مفهومة بشأن حقوقهم، ومعلومات صحية، مثل الوقاية من نقل الأمراض المعدية من قبل فيروس نقص المناعة البشرية، والتسهيلات الصحية المتاحة في الدول المستقبلة. وتكتسي الدورات التدريبية لمرحلة ما قبل المغادرة أهمية بالغة لإطلاع العمال المهاجرين على حقوقهم في الدولة المستقبلة ولدى صاحب العمل<sup>(٣٢)</sup>. وينبغي أن تُستخدم دورات ما قبل المغادرة أيضاً لتقديم المعلومات المتعلقة بآليات الانتصاف، مثل الحماية القنصلية، المتاحة في حالة سوء المعاملة أو الاستغلال أو غير ذلك من انتهاكات الحقوق<sup>(٣٣)</sup>. وينبغي أن تضمن الدول أن المعلومات المقدمة دقيقة وذات صلة خلال دورات ما قبل المغادرة، بما فيها تلك التي تجريها الوكالات الخاصة.

(٢٧) انظر المرجع التالي:

ILO, *Protecting the Rights of Migrant Workers: A Shared Responsibility* (2009), p. 7

(٢٨) انظر المرجع التالي:

Philippines Overseas Employment Administration, Status of Recruitment Agencies, available from .<http://www.poea.gov.ph/cgi-bin/aglist.asp?mode=all>

(٢٩) انظر المرجع التالي:

Development Research Centre on Migration, Globalisation and Poverty, Information Campaigns .on Safe Migration and Pre-Departure training (2008), p. 22

(٣٠) انظر المرجع التالي:

Farooq Azam, “Public Policies to Support International Migration in Pakistan and the Philippines”, Arusha Conference, *New Frontiers of Social Policy* (12-15 December 2005)

(٣١) انظر المرجع التالي:

A.K. Masud Ali, *Pre-departure Orientation Programme: Study of Good Practices in Asia, A comparative Study of Bangladesh, the Philippines and Sri Lanka* (n.p., n.d.), p. 88

(٣٢) منظمة العمل الدولية، الإطار متعدد الأطراف لمنظمة العمل الدولية بشأن هجرة اليد العاملة: مبادئ وتحويهات غير ملزمة لنهج قائم على الحقوق إزاء هجرة اليد العاملة (٢٠٠٦)، المبدأ التوجيهي ١٢.

(٣٣) المرجع نفسه، المبدأ التوجيهي ٨-١٢.

- ٢٢ - وينبغي تشجيع العمال المهاجرين العائدين والمنظمات التي تعمل مع العمال المهاجرين على تنظيم دورات تدريبية وغير رسمية لتوسيع العمال المهاجرين المغادرين بالحالات والتجارب التي يُحتمل أن يواجهوها في البلدان المستقبلة وسبل الاتصال المتاحة لهم في حالات سوء المعاملة والاستغلال والضيق<sup>(٣٤)</sup>. ولكن، بما أن دورات ما قبل المغادرة غالباً ما تُنظم قبل المغادرة بوقت قصير<sup>(٣٥)</sup>، فإن ذلك لا يعطي العمال المهاجرين ما يكفي من الوقت لمعالجة المعلومات. لذلك، ينبغي أن تُصمم دورات وتداريب ما قبل المغادرة وتُحرى بطرق تضمن أقصى فهم للمعلومات من جانب العمال المهاجرين. ولدعم العمال المهاجرين في الاندماج في الدول المستقبلة، ينبغي أيضاً أن تُنظم بعد الوصول دورات توجيهية تعزز المعلومات المتلقاة خلال دورات ما قبل المغادرة وتضعها في سياقها<sup>(٣٦)</sup>.

### **تنظيم وكالات التوظيف**

- ٢٣ - يجب على الدول أن تحمي حق الأفراد في الصحة من تدخل أطراف ثالثة. ووكالات التوظيف، وأغلبها مؤسسات خاصة، هي على العموم أول نقطة اتصال في عملية الهجرة النظامية للعمال المهاجرين ذوي المهارات المتقدمة، ومعظمهم من الأمينين والفقراة. وهي تقدم إلى العمال المهاجرين، مقابل عمولة، معلومات بشأن فرص التوظيف وظروف المعيشة والعمل في الدول المستقبلة. كما ترتيب الوثائق اللازمة للهجرة، ومن ثم تتطلع بدور حاسم في توجيه العمال المهاجرين خلال مراحل هامة من عملية الهجرة<sup>(٣٧)</sup>. ومن شأن اعتماد العمال المهاجرين على وكالات التوظيف أن يجعلهم عرضة للاستغلال وسوء المعاملة، مما يقتضي من الدول المرسلة أن تنظم وكالات التوظيف.

- ٢٤ - وكجانب أساسي لحماية حق العمال المهاجرين في الصحة، ينبغي للدول أن تضمن رصد وكالات التوظيف ومساءلتها. ويمكن للدول أن ترصد وكالات التوظيف من خلال تشریفات تنص على شروط ترخيص إزامية وإبلاغ منتظمهن وعمليات رصد وتفتيش

(٣٤) انظر المرجع التالي:

IOM, *Migrant Resource Centres, An Initial Assessment*, IOM Migration Research Series No. 40, (2010), available from [http://publications.iom.int/bookstore/free/MRS\\_40.pdf](http://publications.iom.int/bookstore/free/MRS_40.pdf)

(٣٥) انظر المرجع التالي:

A.K. Masud Ali, *Pre-departure Orientation Programme*, p. 104 (see footnote 31)

(٣٦) انظر المرجع التالي:

Farooq Azam, *Public Policies to Support International Migration*, p. 107 (see footnote 30); ILO والإطار متعدد الأطراف لمنظمة العمل الدولية بشأن هجرة اليد العاملة، المبدأ ١٢-١٢، (انظر الحاشية ٣٢).

(٣٧) انظر المرجع التالي:

Dovelyn Rannveig Agunias, *Migration's Middlemen: Regulating Recruitment Agencies in the Philippines - UAE Corridor*, (2010)

مستقلة<sup>(٣٨)</sup>. والرصد ضروري أيضاً لمنع وكالات التوظيف غير القانونية من ولوج السوق واستغلال العمال المهاجرين<sup>(٣٩)</sup>.

٢٥ - ولمنع الاستغلال، ينبغي للدول أن تضمن تطرق عقود الاستخدام الخطية لمسائل من قبيل المحددات الأساسية للصحة، بما فيها الصحة المهنية، والحصول على التسهيلات والسلع والخدمات الصحية، والتعويض عن الضرر والوفاة المتصلين بالعمل، وكذلك آليات تسوية المنازعات<sup>(٤٠)</sup>.

٢٦ - وتحظر بعض الدول على الوكالات استقدام العمال أو صنف من العمال، مثل العمال المترلين، إلى بلدان أو أصحاب عمل يحرمون عادة المهاجرين من الراحة الكافية والأطعمة المغذية والرعاية الطبية والنوم<sup>(٤١)</sup>. ولكن، بما أن ذلك قد يدفع العمال المهاجرين إلى البحث عن سبل أكثر مجازفة للحصول على العمل الأجنبي، ينبغي للدول المرسلة ضمان أن الاتفاقيات الثنائية مع الدول المستقبلة تنص على إجراءات قوية للحماية من سوء المعاملة والاستغلال وآليات قوية لإنفاذها.

٢٧ - وينبغي للدول أن تضمن وصول العمال المهاجرين إلى سبل الانتصاف القانونية، بما فيها التعويض، إذا ما ساهمت وكالات التوظيف في انتهاك الحقوق أو لم تتمثل لمقتضيات القوانين أو السياسات الوطنية<sup>(٤٢)</sup>.

#### **باء- سياسات الهجرة**

٢٨ - تستوجب سياسات الهجرة، من قبيل الفحص الطبي الإلزامي والاحتجاز والترحيل، لا سيما تلك الواردة في الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدول، مشاركة الدول المرسلة والمستقبلة في إنفاذها. وينبغي أن تكون سياسات الهجرة هذه، بما فيها تلك الواردة في

(٣٨) اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم ١ (٢٠١٠) بشأن العمال المترلين المهاجرين، الفقرة ٣٤؛ ومنظمة العمل الدولية، دليل وكالات الاستخدام الخاصة: التنظيم والرصد والإإنفاذ (٢٠٠٧)، الصفحة ١٣.

(٣٩) انظر المرجع التالي:

Organization for Security and Co-operation in Europe (OSCE), ILO, IOM, *Handbook on Establishing Effective Labour Migration Policies in Countries of Origin and Destination* (2006)

(٤٠) منظمة العمل الدولية، دليل وكالات الاستخدام الخاصة، الصفحة ٢٦ (انظر الحاشية ٣٨)؛ والمرفق التالي: Farooq Azam, *Public Policies to Support International Migration*, p. 11 (see footnote 30)

(٤١) انظر المرجع التالي:

Philippines Commission on Audit, *Sectoral Performance Audit Report on the Overseas Workers' Welfare Program of the Government (CYs 2005 and 2006)* (Quezon City, 2008), pp. 24–25, see [www.coa.gov.ph/GWSPA/GWSPA.htm](http://www.coa.gov.ph/GWSPA/GWSPA.htm)

(٤٢) منظمة العمل الدولية، الإطار متعدد الأطراف لمنظمة العمل الدولية بشأن هجرة اليد العاملة، المبدأ التوجيهي ١٠ (انظر الحاشية ٣٢).

الاتفاقات الثنائية، مطابقة لالتزام الدول (المرسلة والمستقبلة على السواء) باحترام العمال المهاجرين وحماية حقوقهم في الصحة وإعمال هذا الحق.

### **الفحص الطبي الإلزامي**

- ٢٩ - تتطلب دول مستقبلة كثيرة من العمال المهاجرين أن يخضعوا لفحص طبي إلزامي فيما يخص بعض الحالات مثل فيروس نقص المناعة البشرية<sup>(٤٣)</sup>، والتدرن<sup>(٤٤)</sup>، والحمل<sup>(٤٥)</sup> كجزء من سياساتها الخاصة بالهجرة. ورغم أن عدداً لا يأس به من البلدان خففت من قيود السفر المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية، فإن الفحص الإلزامي بشأن هذا الفيروس للإقامة والعمل<sup>(٤٦)</sup>، لا سيما للعمال المهاجرين ذوي الخبرات المتقدمة<sup>(٤٧)</sup>، ما زال يُمارس في أكثر من ٤٠ بلداً. وذلك رغم التزام الدول بسن تشريعات تقضي على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص المصاين بالفيروس<sup>(٤٨)</sup> والتوصيات المقدمة ضد الاختبارات الإلزامية للعمال المهاجرين<sup>(٤٩)</sup>.

(٤٣) انظر المرجع التالي:

ILO Sub-regional Office for East Asia and IOM, *Mandatory HIV testing for employment of migrant workers in eight countries of South-East Asia: From discrimination to social dialogue*, (2009), available from <http://www.biomedcentral.com/content/pdf/1758-2652-13-2.pdf>

(٤٤) انظر المرجع التالي:

John Welshman and Alison Bashford, “Tuberculosis, migration, and medical examination: lessons from history,” *Journal of Epidemiology and Community Health*, vol. 60, No. 4 (April 2006), pp. 282-284

(٤٥) انظر المرجع التالي:

United Nations Development Programme (UNDP), *HIV Vulnerabilities of Migrant Women: from Asia to the Arab States, Shifting from silence, stigma and shame to safe mobility with dignity, equity and justice* (2008), p. 32

(٤٦) انظر المرجع التالي: (July 2012)  
متاح على الموقع التالي:

[http://www.unaids.org/en/media/unaidsscontentassets/documents/factsheet/2012/20120724CountryList\\_TravelRestrictions\\_July2012.pdf](http://www.unaids.org/en/media/unaidsscontentassets/documents/factsheet/2012/20120724CountryList_TravelRestrictions_July2012.pdf); Jeffrey V. Lazarus and others, “HIV-related restrictions on entry, residence and stay in the WHO European Region: a survey”, *Journal of the International AIDS Society*, vol. 13, No. 2 (January 2010)

(٤٧) انظر المرجع التالي:

Joseph J. Amon and Katherine Wiltenburg Todrys, “Fear of Foreigners: HIV-related restrictions on entry, stay, and residence”, *Journal of the International AIDS Society*, vol. 11, No. 8 (December 2008)

(٤٨) قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٧٧، المرقق ٧٩.

(٤٩) انظر توصية منظمة العمل الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعالم العمل، ٢٠١٠ (رقم ٢٠٠).

- ٣٠ - وتدور مبررات الفحص الإلزامي حول حماية وحفظ الصحة والموارد العامة في الدولة المستقبلة<sup>(٥٠)</sup>. غير أن الفحص الإلزامي، ولا سيما بشأن فروض نقص المناعة البشرية، لا يأتي بنتائج عكسية لنهج الصحة العامة فحسب، بل ينتهك أيضاً الحق في الصحة. فالفحص الطبي الإلزامي لا ينظر في الفترة الزمنية الازمة لاختبار دقيق<sup>(٥١)</sup>. وعلاوة على ذلك، ففي حالات النتائج السلبية الخاطئة، يمكن للأفراد أن يشاركون في ممارسات جنسية غير مأمونة، معرضين شركاءهم الجنسيين لمزيد من المخاطر<sup>(٥٢)</sup>. ويمكن أن تؤدي النتائج الإيجابية الخاطئة إلى صدمة نفسه بين العمال المهاجرين، نظراً للوصمة التي قد تكون مقتنة بظروف صحية محددة. وبالإضافة إلى ذلك، بما أن مغادرة العمال المهاجرين للدول المرسلة ومكوثهم في الدول المستقبلة يتوقفان كلاهما على هذه الاختبارات، فإن من الممكن أن يتتجنب العمال المهاجرون الخضوع للفحص أو أن يزوروا الوثائق أو حتى يوقفوا العلاج<sup>(٥٣)</sup>، مما يدفع المرضى إلى الحياة السرية. كما أن الاختبار الإلزامي لا يضمن الوقاية من انتقال الأمراض المعدية بمجرد دخول العمال المهاجرين إلى الدولة المستقبلة.

- ٣١ - ولا يتوافق الفحص الإلزامي أيضاً مع الحق في الصحة لأنه يُجرى دون موافقة مستنيرة ولا يحترم حقوق الاستقلالية والخصوصية والكرامة وسرية المعلومات الصحية<sup>(٥٤)</sup>. وينبغي أن تكون القيود المفروضة على الحق في الصحة والموافقة المستنيرة، حتى لأسباب الصحة العامة، قائمة على أدلة علمية، ويجب أن تكون أقل البدائل تقيداً وأن تحترم كرامات الإنسان وحقوقه وحرياته<sup>(٥٥)</sup>.

- ٣٢ - وفي بعض الحالات، يمكن أن يخضع العمال المهاجرون المغادرون للفحص الإلزامي لأن الدولة المستقبلة قد تقتضي منهم ذلك قبل منحهم تراخيص العمل حتى عندما يكون ذلك محظوظاً بموجب قوانين الدول المرسلة<sup>(٥٦)</sup>. ويمكن أن تتسم سياسات الدول المستقبلة

(٥٠) انظر المرجع التالي:

Richard Coker, “Migration, public health and compulsory screening for TB and HIV”, Asylum and Migration Working Paper I (Institute for Public Policy Research, 2003)

(٥١) انظر A/64/272

(٥٢) انظر المرجع التالي:

Phillip Nieburg and others, “Moving Beyond the U.S. Government Policy of Inadmissibility of HIV-Infected Noncitizens”, A Report of the CSIS Task Force on HIV/AIDS (March 2007), p. 6

(٥٣) انظر المرجع التالي:

Irving E. Salit and others, “Travel patterns and risk behaviour of HIV-positive people travelling internationally”, *Canadian Medical Association Journal*, vol. 172, No.7 (March 2005), pp. 884-888

(٥٤) A/64/272

(٥٥) المرجع نفسه، الفقرات ٣١-٣٠.

(٥٦) انظر المرجع التالي: ILO and IOM, *Mandatory HIV testing*, p. 55 (see footnote 43)

التي تقتضي الاختبارات الإلزامية من العمال المهاجرين الوافدين حسراً بتميز إضافي إذا لم يكن من الممكن أن يُشترط من المواطنين الأجانب الذين يوجدون في الوضع نفسه مثل السياح أو حتى الدبلوماسيين<sup>(٥٧)</sup> أن يخضعوا للفحص الإلزامي.

- ٣٣ - وعلاوة على ذلك، تُتنقل نتائج الفحص إلى أصحاب العمل أو وكالات التوظيف دون موافقة العمال المهاجرين<sup>(٥٨)</sup>، مما ينتهك شرط السرية ويتناهى مع التوصيات الدولية<sup>(٥٩)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن ألا تتبع بروتوكولات تقديم المشورة في مرحلة ما قبل الفحص وما بعده، حتى عندما يقتضي القانون ذلك<sup>(٦٠)</sup>. غير أن نهجاً قائماً على الحق في الصحة يشترط أن تُعامل المشورة والفحص والعلاج الطوعيان كسلسلة متصلة من مكونات الرعاية الصحية<sup>(٦١)</sup>. ويمكن للعمال المهاجرين الذين يكونون فحصهم لفيروس نقص المناعة البشرية إيجابياً أن يبقوا في وضع غير نظامي، مما يجعلهم أكثر عرضة لسوء المعاملة من جانب أصحاب العمل ويقلل من احتمال وصولهم إلى العلاج الطبي. وفي حالات العمل، يمكن أن تل hanya النساء إلى الإجهاض غير القانوني المحفوف بالمخاطر لتجنب الترحيل<sup>(٦٢)</sup>. زيادة على ذلك، يتسبب الفحص الإلزامي في وصم المرحّلين على أساس نتائج فحص إيجابية.

### الاحتجاز والترحيل

- ٣٤ - غالباً ما تستخدم الدول المستقبلة منطق الصحة العامة لاحتجاز وترحيل عمال مهاجرين ذوي حالات صحية محددة، مثل فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب

(٥٧) انظر المرجع التالي:

John Welshman and Alison Bashford, “Tuberculosis, migration, and medical examination”, p. 282 (see footnote 44); Immigration New Zealand, “General Medical Certificate”, available from <http://www.immigration.govt.nz/NR/rdonlyres/DE431E92-0ADE-4B5F-81F9-18DF08E5B2EA/0/INZ1007November2012.pdf>

(٥٨) انظر المرجع التالي:

ACHIEVE and CARAM, *Health at Stake: Access to Health of Overseas Filipino Workers*, 2005 .Report (2006), p. 16

(٥٩) انظر المرجع التالي:

WHO, UNAIDS, *Guidelines for using HIV Testing Technologies in Surveillance: Selection, Evaluation and Implementation* (2001), document WHO/CDS/CSR/EDC/2001.16-UNAIDS/01.22E

(٦٠) انظر المرجع التالي:

.CARAM Asia, *State of Health of Migrants 2007: Mandatory testing* (2007), p. 41

(٦١) A/64/272، الفقرة ٩٣

(٦٢) انظر المرجع التالي:

Human Rights Watch (HRW), *Singapore - Maid to Order: Ending Abuses against Migrant Domestic Workers in Singapore*, vol. 17, No. 10 (C) (December 2005), p. 92

الكبد C أو التهاب الكبد B<sup>(٦٣)</sup>. وبربط سياسات المиграة بالحالة الصحية، يتم تجاهل متطلبات السرية والمشورة والإحالة التي ينطوي عليها الحق في الصحة.

- ٣٥ ولكي توصف القيود بأنها استثناء تفرضه الصحة العامة، يجب أن ينص عليها القانون وتكون ضرورية تماماً وتدوم أقصر مدة ممكنة وتكون قائمة على أدلة علمية وتكون أقل البديل المتاحة تقيداً. وبما أن هناك بدائل للاحتجاز أقل تقيداً وغير سالبة للحرية<sup>(٦٤)</sup>، فإن العزل، وليس الاحتجاز، هو الذي يجب أن يدعمه القانون ويجب ألا يستخدم إلا عندما يكون ضرورياً كملاذ آخر، لا سيما في حالات الأمراض المعدية<sup>(٦٥)</sup>.

- ٣٦ وغالباً ما تكون مراكز الاحتجاز مكتظة وفتقر إلى المعايير الصحية الأساسية والأطعمة المغذية والماء. وقد وُصفت على أنها مراكز لإساءة معاملة العمال المهاجرين وممارسة العنف ضدهم<sup>(٦٦)</sup>. وتبين فترات الاحتجاز الطويلة وظروف العيش السيئة في مراكز الاحتجاز نقل الأمراض المعدية ويمكن أن تكون لها آثار مدمرة على الصحة العقلية للعمال المهاجرين<sup>(٦٧)</sup>. وتقييد بعض التقارير بأن خدمات الرعاية الصحية غير متاحة ويصعب الوصول إليها وذات نوعية رديئة في بعض مراكز الاحتجاز، مما يثير قلقاً خاصاً بالنسبة إلى العمال المهاجرين المحتجزين بسبب وضعهم الصحي<sup>(٦٨)</sup>. ويواجه العمال المهاجرين المصابون

(٦٣) انظر المرجع التالي:

Sevil Sönmez and others, “Human rights and health disparities for migrant workers in the UAE”, *Health and Human Rights*, vol. 13, No. 2 (2011); UNAIDS, *The impact of HIV-related restrictions on entry, stay and residence: an annotated bibliography* (2009), p. 5

(٦٤) A/HRC/13/30، الفقرات ٥٢-٦١، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية فيلizer لور ضد باتانا، الحكم الصادر في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، A/HRC/20/24، الصفحة ٤.

(٦٥) انظر المرجع التالي:

WHO, “Guidance on human rights and involuntary detention for XDR-TB control” (2007)

(٦٦) انظر المرجع التالي:

International Federation for Human Rights and Suara Rakyat Malaysia, “Undocumented migrants and refugees in Malaysia: Raids, Detention and Discrimination, No. 489/2 (March 2008); HRW, *Ukraine - On the Margins: Rights Violations against Migrants and Asylum Seekers at the New Eastern Border of the European Union* (November 2005)

(٦٧) A/HRC/14/20/Add.6، الفقرة ٩٢؛ والمراجع التالي:

Cathy Zimmerman, Ligia Kiss and Mazeda Hossain, “Migration and Health: A Framework for 21st Century Policy-Making”, *PLOS Medicine*, vol. 8, No. 5 (May 2011), pp. 1-6

(٦٨) انظر المرجع التالي:

HRW, *Discrimination, Denial and Deportation, Human Rights Abuses Affecting Migrants Living with HIV*, (June 2009)

بفيروس نقص المناعة البشرية الوصم والمضايقة نتيجة لانعدام السرية في الاحتجاز<sup>(٦٩)</sup>. وعندما تصر الدول على احتجاز المهاجرين، ينبغي لها، كحد أدنى، أن تزود المحتجزين بظروف عيش ملائمة وفحوص طبية قائمة على أساس الرضا وإتاحة تسهيلات جيدة وسرية للصحة البدنية والعقلية وجعلها فيتناول في الوقت المناسب<sup>(٧٠)</sup>.

- ٣٧ - ويمنع الخوف من الاحتجاز والترحيل العمال المهاجرين من الوصول إلى الرعاية الصحية<sup>(٧١)</sup>، مما يمكن أن يشكل خطراً على صحتهم وصحة السكان على نطاق واسع، ومن ثم يقوض مبررات الصحة العامة للاحتجاز والترحيل. وعلاوة على ذلك، قد يسيء الموظفون استخدام القوانين التي تنص على الاحتجاز والترحيل لاستغلال العمال المهاجرين<sup>(٧٢)</sup>. فالخوف من الاحتجاز والترحيل يجعل العمال المهاجرين أكثر استضعافاً وغير قادرين على التمتع بحقهم في الصحة ومحدوداته الأساسية. ولإعمال حق العمال المهاجرين في الصحة، ينبغي للدول أن تضع سياسات احتجاز بديلة أكثر تماشياً مع الحق في الصحة<sup>(٧٣)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، فمن دون إحالة إلى المشورة والعلاج، يمكن أن يواجه العمال المهاجرون المرحلون أيضاً صعوبات في الحصول على التسهيلات والسلع والخدمات الصحية عند عودتهم إلى الدولة المرسلة.

### **جيم- الحصول على التسهيلات والسلع والخدمات الصحية**

#### **التمييز**

- ٣٨ - إن ضمان توافر التسهيلات والسلع والخدمات الصحية وسهولة الحصول عليها وموبيليتها وجودتها على أساس غير تميizi، لا سيما لصالح الفئات السكانية الضعيفة مثل العمال المهاجرين، واجب أساسi في إطار الحق في الصحة. ويقتضي عدم التمييز أن يكون

(٦٩) انظر المرجع التالي:

HRW, *United States - Chronic Indifference: HIV/AIDS Services for Immigrants Detained by the United States* vol. 19, No. 5 (G) (December 2007)

(٧٠) قرار الجمعية العامة ٤٣/١٧٣، المرفق، المبدأ ٢٤ و ٢٥.

(٧١) انظر المرجع التالي:

FACHC, *Farmworkers in the Southeast:Alabama, Florida, Georgia, Mississippi* (November 2011), available from <http://www.fachc.org/pdf/Farmworkers%20in%20the%20Southeast.pdf>

(٧٢) انظر المرجع التالي:

HRW, *For a Better Life: Migrant Worker Abuse in Bahrain and the Government Reform Agenda* (October 2012)

(٧٣) انظر المرجع التالي:

Lutheran Immigration and Refugee Service, *Unlocking liberty: A way forward for U.S. immigration detention policy* (n.d.)

من حق العمال المهاجرين النظميين وغير النظميين التمتع بنفس الحریات والاستحقاقات المتاحة لمواطني الدول. بيد أن الحصول على الرعاية الصحية في العديد من الدول المستقبلة محدد بسياسات هجرة تقيدية وتصورات عامة بأن العمال المهاجرين ‘لا يستحقون’ تلك الرعاية، لا سيما من هم في وضع غير قانوني<sup>(٧٤)</sup>. وعلى أعقاب الأزمة الاقتصادية العالمية وتدابير التقشف المرتبطة بها، سنت الدول تشريعات تقيد إعانت الرعاية الصحية التي كانت متاحة سابقاً للعمال المهاجرين<sup>(٧٥)</sup>. وتتفاق هذه القيود مع التزام الدول بالامتناع عن اتخاذ تدابير رجعية ذات أثر على الصحة.

- ٣٩ - وإلى جانب ذلك، من اللازم توزيع التسهيلات والسلع والخدمات الصحية بشكل عادل لضمان عدم إثقال كاهل الفئات الأشد ضعفاً بعبء يفوق طاقتها. ومن المؤسف أن القوانين التمييزية تقوض في العديد من الدول تقويض إلى حد كبير الرعاية الصحية المقدمة للعمال المهاجرين، ولا سيما العمال المهاجرون غير النظميين<sup>(٧٦)</sup>. وحتى عندما تكون تغطية الرعاية الصحية مطلوبة قانونياً من أصحاب العمل، فقد تتحصر في الخدمات الأساسية وقد تقتصر السلطات في إنفاذها<sup>(٧٧)</sup>. ونتيجة لذلك، يجبر العمال المهاجرون على دفع نفقات الرعاية الصحية، بما فيها الرعاية العاجلة، بأسعار مرتفعة ارتفاعاً لا يتنااسب مع دخلهم في بعض الأحيان<sup>(٧٨)</sup>.

- ٤٠ - ويتلخص مبدأ الحصول على الخدمات دون تمييز عندما لا يسمح للعمال المهاجرين غير النظميين بالحصول على خدمات الرعاية الصحية غير العاجلة. ومن الملاحظ بشكل خاص أن المرض العقلي نادراً ما يُعتبر مسألة صحة عاجلة<sup>(٧٩)</sup>. وتجدر أوجه القصور هذه إلى وجود ثغرات غير مقبولة في تطبيق ضمانات صحية دنيا لصالح العمال المهاجرين غير النظميين<sup>(٨٠)</sup>. كما أن الحرمان من الحصول على الرعاية الصحية حتى حدوث حالة عاجلة

(٧٤) انظر المرجع التالي: Sarah Willen, “Migration, “illegality” and health: Mapping embodied vulnerability and debating health-related deservingness”, *Social Science & Medicine*, vol. 74, Iss. 6 (March 2012) pp. 805–811

(٧٥) انظر المرجع التالي: IOM, “Health in the Post-2015 Development Agenda: The importance of migrants’ health for sustainable and equitable development”, Position paper (2012), p. 4

(٧٦) انظر المرجع التالي: Platform for International Cooperation on Undocumented Migrants (PICUM), *Access to Health Care for Undocumented Migrants in Europe* (2007), p. 7

(٧٧) انظر المرجع التالي: CARAM Asia, Submission to CMW for the development of a general comment on migrant domestic workers (28 August 2002), p. 5

(٧٨) انظر المرجع التالي: PICUM, *Access to Health Care*, p. (انظر الحاشية ٧٦).

(٧٩) المراجع نفسه، ص ٩

(٨٠) المراجع نفسه.

يتناقض مع الحق في الصحة ويتعارض مع الحس السليم<sup>(٨١)</sup>، أنه يفرض تكاليف صحية ومالية أطول أمداً على فرادي العمال المهاجرين والمجتمع.

٤١ - وتنطوي السياسات التي تربط الوصول إلى الأنظمة الصحية بمراقبة المиграة على تمييز ضد المهاجرين غير النظاميين. ففي بعض البلدان، يُطلب من مقدمي الرعاية الصحية، تحت طائل التهديد بعقوبات جنائية، الإبلاغ عن المهاجرين غير النظاميين لدى سلطات المиграة<sup>(٨٢)</sup>، مما قد يؤدي إلى احتجاز هؤلاء المهاجرين وترحيلهم. ونتيجة لذلك، يلجأ العمال المهاجرون غير النظاميين إلى خيارات غير آمنة وغير قانونية، بدلاً من اللجوء إلى قنوات الرعاية الرسمية<sup>(٨٣)</sup>. ويعرضهم ذلك لسوء المعاملة والاستغلال وزيادة المخاطر الصحية.

### الحواجز الإدارية

٤٢ - يلزم الحق في الصحة الدول بحماية العمال المهاجرين من الأطراف غير الحكومية التي تقيد حصولهم على الرعاية الصحية. غالباً ما يحرم العمال المهاجرون من الخدمات الصحية، لا سيما خدمات الإحالة المتخصصة بسبب شروط الدخول أو حتى بسبب عدم استكمال الأوراق الالزامية في بعض الأحيان<sup>(٨٤)</sup>. وفيما يخص العمال المهاجرين غير النظاميين، غالباً ما تشكل الحاجز الإدارية المتصلة بوضعهم القانوني المتذبذب عائقاً أمام حصولهم على الرعاية الصحية<sup>(٨٥)</sup>. وإلى جانب ذلك، قد تكون أمور مثل ساعات الدوام المحددة أو الحدود القصوى المفروضة على عدد الطلبات المعالجة<sup>(٨٦)</sup> هي أيضاً بحاجة حواجز أمام الحصول على الرعاية الصحية.

(٨١) انظر المرجع التالي: Anahi Viladrich, “Beyond welfare reform: Reframing undocumented immigrants’ entitlement to health care in the United States, a critical review”, *Social Science & Medicine*, vol. 74, Iss. 6 (March 2012), p. 824.

(٨٢) انظر المرجع التالي: PICUM, *Access to Health Care*, p. 45 (انظر الحاشية ٧٦).

(٨٣) انظر المرجع التالي: Heide Castañeda, “Illegality as risk factor: A survey of unauthorized migrant patients in a Berlin clinic”, *Social Science & Medicine*, vol. 68, Iss. 8 (2009), p. 1559; IRIN, “South Africa: Migrants’ health care hit by deportations”, (Johannesburg, 20 December 2011), available from <http://www.irinnews.org/Report/94511/SOUTH-AFRICA-Migrants-health-care-hit-by-deportations>.

(٨٤) انظر المرجع التالي: Richard Mines and others, *Pathways to Farmworker Health Care*, Case Study No. 1: The East Coachella Valley, A baseline report of the Agricultural Worker Health Initiative (California Institute for Rural Studies, September 2002), pp. 20-21; Médecins du Monde, European Observatory on Access to Healthcare, *Access to healthcare for undocumented migrants in 11 European Countries* 2008 Survey report (September 2009), p. 69.

(٨٥) انظر المرجع التالي: PICUM, *Access to Health Care*, p. 8 (انظر الحاشية ٧٦).

(٨٦) المرجع نفسه.

## الحواجز اللغوية والثقافية

٤٣ - يقتضي نجح قائم على الحق في الصحة من الدول أن تنشر ثقافة ومعلومات متعلقة بالصحة ومناسبة ثقافياً على العمال المهاجرين النظميين وغير النظميين على حد سواء. لكن تدابير التقشف المعادية للمهاجرين في بعض الدول خفضت الإعانت الخاصة بخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية في أماكن الرعاية الصحية<sup>(٨٧)</sup>. كما أن عدم الإلمام باللغة المحلية قد يضع العمال المهاجرين في موقف ضعف، لأنهم قد لا يستطيعون وصف الأعراض وصفاً كافياً يسمح بإجراء تشخيص صحيح وتقديم علاج جيد<sup>(٨٨)</sup>. وفضلاً عن ذلك، قد يؤدي عدم القدرة على فهم ما يتصل بالصحة من معلومات وثقافة إلى ممارسة العمال المهاجرين عن غير قصد لسلوك صحي خطير. لذا، ينبغي للدول أن تكفل تقديم الدعم من الميزانية للخدمات الصحية المناسبة لغويًا، وخدمات المترجمين الشفويين، وتقديم المعلومات وخدمات التثقيف.

٤٤ - ويمكن أن يتأثر سلوك العامل المهاجر في سعيه إلى تلقي الرعاية الصحية بخلفيته الثقافية. وتكون حالات سوء الفهم الثقافي والخوف من الإجراءات غير المألوفة من الناحيتين التقليدية والثقافية لدى العمال المهاجرين بمثابة حواجز أمام حصولهم على الرعاية الطبية<sup>(٨٩)</sup>. وبالتالي، قد يفضل العمال المهاجرون الأطباء الذين يمارسون نظم طبهم التقليدية الأصلية ويفهمون أمراضهم بشكل أفضل، على مقدمي الرعاية الصحية في الدولة المضيفة، الذين يفتقرون في نظرهم إلى الحساسية الثقافية إزاء مشاكلهم الصحية، ويتسمون بالعنصرية في بعض الأحيان، وبالتمييز نتيجة لذلك<sup>(٩٠)</sup>.

## انقطاع العلاج

٤٥ - إن ضمان الحصول بشكل مستمر على العلاج والأدوية دون تمييز أمر أساسي لإطار الحق في الصحة. ومن شأن عمليات المиграة وضغوطها أن تعرض العمال المهاجرين إلى زيادة خطير الإصابة بأمراض معدية، خاصة فيروس نقص المناعة البشرية<sup>(٩١)</sup>. وبالتالي، هناك حاجة إلى ضمان توافر العلاج باستمرار لهذه الفئات من السكان على مدى العمليّة بكاملها.

(٨٧) انظر المرجع التالي : IOM, “Health in the Post-2015 Development Agenda”, p. 4 (انظر الحاشية ٧٥).

(٨٨) انظر المرجع التالي : Solidaritas Perempuan, *State of Health of Indonesian Migrant Workers: Access to Health of Indonesian Migrant Workers*, 2005 Report (2006).

(٨٩) انظر المرجع التالي : European Health Management Association, “Barriers to Healthcare Services for Migrants”, Policy Seminar Report (n.d.), available from <http://www.ehma.org/files/A2%20report-Migrants>”, Policy Seminar Report (n.d.), available from [.migrants.pdf](http://www.ehma.org/files/A2%20report-Migrants)

(٩٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤-٢٦.

(٩١) انظر المرجع التالي : UNDP and Secretariat of the Pacific Community, *Migration, Mobility and HIV: A rapid assessment of risks and vulnerabilities in the Pacific*, (April 2010), pp. 10-12

وتسجل نسب أعلى لانقطاع العلاج، وعدم المتابعة، وفشل العلاج في صفوف المهاجرين مقارنة مع السكان المستقررين<sup>(٩٢)</sup>. وقد اعتمدت بعض الدول أطراً إقليمية مثل اتفاقية الضمان الاجتماعي الإيبيرية الأمريكية<sup>(٩٣)</sup>، واتفاقات الضمان الاجتماعي الثنائية<sup>(٩٤)</sup> من أجل ضمان قابلية تحويل إعانت الضمان الاجتماعي، بما فيها إعانت الرعاية الصحية، من الدول المرسلة إلى الدول المستقبلة، مما يسمح للعمال المهاجرين بالتمتع بهذه الإعانت، أيًّا كان وضعهم كمهاجرين. وتشجع الدول على اعتماد مثل هذه النهج فيما يخص الحصول على علاج الأمراض المزمنة، مثل فيروس نقص المناعة البشرية، من أجل تحقيق أقصى معدلات للانضمام في الدول المرسلة والدول المستقبلة على حد سواء.

#### **دال- المهن الحقيقة والخطيرة والمهنية والصحة المهنية**

٦- تشكل الصحة المهنية جزءاً لا يتجزأ من الحق في الصحة. وينبغي للدول أن تضمن معالجة قوانين الصحة المهنية وسياساتها لأوجه الضعف الفريدة من نوعها التي يعانيها العمال المهاجرون في الصناعات الحقيقة والخطيرة والمهنية، كما ينبغي أن تضمن تنفيذ هذه القوانين والسياسات ورصدها وإنفاذها<sup>(٩٥)</sup>. وقد يزداد ضعف العمال المهاجرين في المهن الحقيقة والخطيرة والمهنية شدة في حالات العمال المهاجرين غير النظاميين، الذين يوحدون، بسبب وضعهم القانوني، في موقف أضعف للتفاوض مع أصحاب العمل بشأن حقوقهم<sup>(٩٦)</sup>. وفضلاً عن ذلك، يشجع التساهل في إنفاذ قوانين وآليات مثل نظم الكفالة في بعض البلدان على الممارسات الاستغلالية<sup>(٩٧)</sup>. ويربط نظام الكفالة ترخيص العمل المنوح لمهاجر ما بصاحب عمل محدد. وفي بعض الدول، تخول الكفالة صاحب العمل سلطة رفض أي طلب يقدمه

انظر المرجع التالي: Médecins Sans Frontières, *Providing antiretroviral therapy for mobile populations: Lesson learned from cross border ARV Programme in Musina, South Africa* (July 2012), p. 6, available from [http://www.msfaccess.org/sites/default/files/MSF\\_assets/HIV/AIDS/Docs/AIDS\\_report\\_ARTfor/mobilepops\\_ENG\\_2012.pdf](http://www.msfaccess.org/sites/default/files/MSF_assets/HIV/AIDS/Docs/AIDS_report_ARTfor/mobilepops_ENG_2012.pdf)

دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في عام ٢٠١١ بعد تصديق سبع دول عليها.

انظر المرجع التالي: Robert Holzmann, Johannes Koettl and Taras Chernetsky, “Portability Regimes of Pension and Health Care Benefits for International Migrants: An Analysis of Issues and Good Practices”, Social Protection Discussion Paper No. 0519, (May 2005), p. 4

انظر A/HRC/20/15، الفقرة ٥

انظر المرجع التالي: Godfrey Kanyenze, “African migrant labour situation in Southern Africa”, Paper presented at the ICFTU-AFRO conference on Migrant Labour, Nairobi, 15-17 March 2004

منظمة هيومن رايتس ووتش، بناء كأس عالم أفضل: حماية العمالة الوافدة في قطر قبل كأس العالم لكرة القدم ٢٠٢٢ (٢٠١٢)، ص ٦  
Simona M. Gallo Mosala, “The Work Experience of Zimbabwean Migrants in South Africa”, Issues Paper No. 33, (ILO Sub-Regional Office for Southern Africa, 2008), p. 23

عامل مهاجر للانتقال إلى صاحب عمل آخر - وقد يُلتمس هذا الانتقال بسبب ظروف العمل المسيئة أو غير الآمنة<sup>(٩٨)</sup>.

### العمل في قطاع البناء

٤٧ - إن العمل في قطاع البناء خطير بطبيعته لأنه يشمل العمل على السقالات وعلى هيكل غير مكتملة واستخدام آلات كهربائية. وقد تبيّن أن حالات السقوط أكثر شيوعاً بين العمال المهاجرين<sup>(٩٩)</sup>، في حين أن إصابات الأيدي بالأدوات الكهربائية وإصابات العيون بمواد البناء التي تقع في عيون غير محمية هي أيضاً حوادث متكررة في صفوفهم<sup>(١٠٠)</sup>. وما يبعث على الشعور بقلق خاص في حالة الظروف المناخية الحارة، ضربات الحر والإرهاق والاجتلاف وأمراض القلب المرتبطة بارتفاع درجة الحرارة، لا سيما فيما يخص من يجرون على العمل لساعات مفرطة<sup>(١٠١)</sup>. وإلى جانب ذلك، يزيد من المخاطر الصحية التي يطرحها العمل في قطاع البناء الاعتداء الجسدي على أيدي أصحاب العمل، والمساكن المكتظة وغير الصحية، وعدم صرف الأجر، ومصادر جوازات السفر، واستبدال العقود<sup>(١٠٢)</sup>.

٤٨ - وإن توفير التدريب والمعدات الوقائية في موقع العمل أمر ضروري للتمتع بالحق في بيئة عمل صحية. فغالباً ما يدخل عمال البناء المهاجرون إلى موقع البناء دون تلقي التدريب المناسب أو المعدات الوقائية الكافية، مثل حبال السلامة عند العمل من أماكن عالية<sup>(١٠٣)</sup>. وعلاوة على ذلك، قد لا يتاح التوجيه أو التدريب بلغة يفهمها العمال المهاجرون، مما قد يؤدي إلى عدد أكبر من الإصابات المهنية والوفيات بين العمال المهاجرين<sup>(١٠٤)</sup>.

(٩٨) منظمة هيومن رايتس ووتش، حراك بطيء: حماية حقوق المهاجرين في عام ٢٠٠٩ (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)، ص ٨.

(٩٩) انظر المرجع التالي: Xiuwen Dong and James W. Platner, "Occupational fatalities of Hispanic construction workers from 1992 to 2000", *American Journal of Industrial Medicine*, vol. 45, Iss. 1 (January 2004), pp. 50-51.

(١٠٠) انظر المرجع التالي: Sevil Sönmez and others, "Human rights and health disparities", p. 5 (انظر الحاشية ٦٣).  
(١٠١) المرجع نفسه، ص ٤.

(١٠٢) منظمة هيومن رايتس ووتش، حراك بطيء، ص ٨ (انظر الحاشية ٩٨)؛ HRW, "Are You Happy to Cheat Us?": Exploitation of Migrant Construction Workers in Russia (2009) (انظر الحاشية ٩٨)؛ منظمة هيومن رايتس ووتش، الإمارات العربية المتحدة، "جزيرة السعادة": استغلال العمال المهاجرين في جزيرة السعاديات بأبو ظبي (٢٠٠٩)، A/HRC/14/30، الفقرتان ٤٤ و٤٦ (انظر الحاشية ٤٤).

(١٠٣) منظمة هيومن رايتس ووتش، بناء كأس عالم أفضل، الصفحة ٤ و٦٨ (انظر الحاشية ٩٧)؛ Xiuwen Dong and James W. Platner "Occupational fatalities", p. 48.

(١٠٤) Marc B. Schenker, "A Global Perspective of Migration and Occupational Health", *American Journal of Industrial Medicine*, vol. 53, No. 4 (April 2010), p. 331; Manuel Carballo, Jose Julio Divino, Damir Zeric, "Migration and health in the European Union", *Tropical Medicine and International Health*, vol. 3, No. 12 (1998), p. 939.

٤٩ - وينبغي للدول أن توفر سبل الجبر والانتصاف للعمال المهاجرين المصابين بسبب انتهاك حقوقهم في الصحة المهنية<sup>(١٠٥)</sup>. لكن العمال المهاجرين، ولا سيما غير النظاميين، منهم، غالباً ما يفجعون بسبب عدم تغطيتهم في إطار خطط التأمين الصحي أو التعويض الخاصة بالعمال<sup>(١٠٦)</sup>. وإلى جانب ذلك، تؤدي كثرة ترتيبات التعاقد من الباطن في قطاع البناء إلى الحرمان من التغطية، المتاحة لولا تلك الترتيبات<sup>(١٠٧)</sup>. وفيما يخص العمال المصابين إصابات خطيرة، قد تعني إعادتهم إلى أوطانهم سواء بشكل إجباري أو طوعي الحصول على مستوى أدنى من الرعاية الصحية وعدم القدرة على مساعدة الجهات المسئولة في الدولة المستقبلة.

### العمل في القطاع الزراعي

٥٠ - يقترن العمل في القطاع الزراعي بمخاطر صحة مهنية معينة. فعلى سبيل المثال، يرتبط التعرض لمبيدات الحشرات وغيرها من المواد الكيمائية الزراعية بارتفاع مستويات الكرب<sup>(١٠٨)</sup>، وبالاكتئاب والمشاكل العصبية وحالات الإجهاض<sup>(١٠٩)</sup>. كما أن العمل اليدوي الشديد والمتكرر يجهد الجسم إجهاضاً كبيراً، ويقترن بمخاطر إصابات العضلات والعظام. ويجب معالجة هذه المخاطر من الناحية التشريعية بواسطة لوائح تنظيمية قابلة للإنفاذ في مجال الصحة والسلامة المهنية وآليات لاتخاذ إجراءات علاجية.

٥١ - وتنتشر في هذا القطاع، مثل غيره من القطاعات الحقيرة والخطيرة والمهنية، الترتيبات غير الرسمية وقلة التغطية. موجب قوانين العمل والصحة والسلامة المهنيتين، مما لا يترك لعمال المزارع المهاجرين سوى مجال ضيق للتفاوض حول ظروف العمل والعيش الازمة لتسهيل إعمال حقوقهم في الصحة<sup>(١١٠)</sup>. وبسبب ظروف العيش غير اللائقة وغير الصحية، وانعدام الأمن الغذائي، والأجور المتدنية، وكثرة ساعات العمل في صفوف عمال المزارع

(١٠٥) A/HRC/20/15 الفقرة ٥٩.

(١٠٦) منظمة هيومن رايتس ووتش، الإمارات العربية المتحدة، بناء الأبراج وخداع العمال: استغلال عمال البناء المهاجرين في الإمارات العربية المتحدة، الكتاب ١٨، رقم ٨ (E) (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦) ص ٤٩؛ Lori A. Nessel, “Disposable Workers: Applying a Human Rights Framework to Analyze Duties Owed to Seriously Injured or Ill Migrants”, *Indiana Journal of Global Legal Studies*, vol. 19, Iss.1 (2012), p. 62.

(١٠٧) انظر المرجع التالي: HRW, “Are You Happy to Cheat Us?”, p. 64 (انظر الحاشية ١٠٢)؛ Marc B. Schenker, “A Global Perspective”, p. 331 (انظر الحاشية ١٠٤).

(١٠٨) Jennifer Griffin and Varda Soskolne, “Psychological distress among Thai migrant workers in Israel”, *Social Science & Medicine*, vol. 57, Iss. 5 (September 2003), p. 773.

(١٠٩) انظر المرجع التالي: Ann E. Hiott and others, “Migrant Farmworker Stress: Mental Health Implications”, *Journal of Rural Health*, vol. 24, no. 1 (2008), pp. 32-39.

(١١٠) انظر المرجع التالي: Amnesty International (AI), *Exploited Labour: Migrant Workers in Italy's Agricultural Sector* (2012), p. 16

المهاجرين<sup>(١١)</sup> يزداد خطر تعرضهم للمرض والإصابات المتصلة بالعمل، بينما تقل قدرتهم على الحصول على الرعاية الصحية. وقد سُجلت هشاشة شديدة إزاء فيروس نقص المناعة البشرية بين عمال المزارع المهاجرين في بعض المناطق، وذلك لأنعدام إمكانية الحصول على المعلومات والمعارف المتعلقة بالفيروس، وعدم توافر العوازل واستخدامها، وانعدام سبل الفحص الطوعي والرعاية الصحية<sup>(١٢)</sup>.

- ٥٢ - وحتى عندما يكون تعويض العمال وتأمينهم الصحي متاحين، تبيّن أن عمال المزارع المهاجرين غير النظاميين أقل وعيًا بحقوقهم<sup>(١٣)</sup>، وبالتالي أقل نزوعاً إلى تقديم المطالب والتماس العناية الطبية. ويدل هذا على ضرورة أن تقدم الدول المرسلة والدول المستقبلة معلومات ميسرة ومفهومة بشأن حق العمال المزارعين المهاجرين في الرعاية الصحية والتأمين وتعويض العمال.

- ٥٣ - والصعوبات التي يواجهها عامة العمال المهاجرين للحصول على الرعاية الصحية تتفاقم في حالة عمال المزارع نظراً لكثرتهم حراء العمل الموسمي وعملهم في أماكن ريفية أو نائية. ويشكل المركز الصحي للمهاجر والمجتمع المحلي ثوذاً ناجحاً لتقديم رعاية صحية ميسرة مادياً واقتصادياً إلى عمال المزارع المهاجرين. وتضمّ برامج وخدمات لصالح فئة سكانية متعددة الثقافات ومتقللة عن طريق عيادات إيصالية، وعاملين صحيين مجتمعين، ونظم توجيه المرضى، وتوفير خدمات في غير ساعات العمل، وتثقيف ذوي المستويات المتدنية في القراءة والكتابة. وقد كانت المشاركة أمراً جوهرياً فينجاح هذه المراكز، إذ يُشترط أن يكون ٥١ في المائة من أعضاء مجلس الإدارة من المجتمع المحلي<sup>(١٤)</sup>.

### العمل المترلي

- ٥٤ - تشكل النساء نسبة كبيرة من عدد العمال المترلين المهاجرين البالغ حسب التقديرات ٥٢,٦ مليوناً في جميع أنحاء العالم<sup>(١٥)</sup>. وينبع العمل المترلي الاستقلال الاقتصادي

(١١) انظر المرجع التالي: Ibid.; Kristen Borre, Luke Ertle and Mariaelisa Graff, “Working to Eat: Vulnerability, Food Insecurity, and Obesity among Migrant and Seasonal Farmworker Families”, *American Journal of Industrial Medicine*, vol. 53, No. 4 (2010), p. 444

(١٢) انظر المرجع التالي: IOM, *Briefing Note on HIV and Labour Migration in Mozambique*, (n.d.), p. 4, available from [http://www.iom.int/jahia/webdav/site/myjahiasite/shared/shared/mainsite/events/docs/Briefing\\_No\\_tes\\_HIV\\_Mozambique.pdf](http://www.iom.int/jahia/webdav/site/myjahiasite/shared/shared/mainsite/events/docs/Briefing_No_tes_HIV_Mozambique.pdf)

(١٣) انظر المرجع التالي: Don Villarejo and others, “The Health of California’s Immigrant Hired Farmworkers”, *American Journal of Industrial Medicine*, vol. 53, (2010), p. 395

(١٤) انظر المرجع التالي: Candace Kugel and Edward Zuroweste, “The State of Health Care Services for Mobile Poor Populations: History, Current Status and Future Challenges”, *Journal of Health Care for the Poor and Underserved*, vol. 21, No. 2 (May 2010), pp. 421-429

(١٥) انظر المرجع التالي: ILO, *Domestic workers across the world: Global and regional statistics and the extent of legal protection* (2013), p. 39

والاجتماعي للنساء المهاجرات، ويستأثر بنسبة ٧,٥ في المائة من عمال النساء بأجر على الصعيد العالمي<sup>(١١٦)</sup>. لكنه مبغوس القيمة إلى حد كبير ومنحصر في الاقتصاد المت不理 غير الرسمي المستتر، مما يعزز أوجه التفاوت بين الجنسين في الحصول على المددات الأساسية للصحة، بما فيها ظروف العمل الائقة<sup>(١١٧)</sup>.

٥٥ - ويتداخل التمييز والتحيز القائمان على نوع الجنس والانتقام الإثني والوضع الاجتماعي والاقتصادي، ويتسببان في إجهاض مزمن للعمال المترليين المهاجرين وفي تحولهم إلى فئة ضعيفة ومهمسة للغاية<sup>(١١٨)</sup>. ونظراً لما يعيشه العمال المترليون المهاجرون من ضعف وعزلة وتبعية، فإنهم يتعرضون لمجموعة من الانتهاكات<sup>(١١٩)</sup>. التي تعمهم التمتع بالحق في الصحة ومحدودتها الأساسية. وتشمل تلك الانتهاكات الحرمان من الأكل والنوم، ورفض توفير العلاج الطبي، وأوضاع العيش المزرية، وعدم صرف الأجر، وساعات العمل المفرطة (ما يزيد من خطر الحوادث)، والاعتداء النفسي والبدني والجنسى<sup>(١٢٠)</sup>. كما سُجلت حالات أمراض القلب والأوعية الدموية والغدد الصماء والجلد والعضلات والعظام وأمراض نفسية في صفوف العمال المترليين المهاجرين، وأدت أسوأ هذه الحالات إلى الوفاة، بما في ذلك الانتحار<sup>(١٢١)</sup>.

٥٦ - وفي معظم الأحيان، لا تشملهم قوانين العمل وأشكال الحماية الاجتماعية الموجودة في الدولة المستقبلة، بما فيها التأمين الصحي، العمال المترليين المهاجرين أو لا تشملهم بشكل كاف<sup>(١٢٢)</sup>. وتفاعل نظم الكفالة مع الديون والحواحر اللغوية والخوف من التوقيف أو الاحتياز أو الترحيل والافتقار إلى سبل انتصاف فعالة بشأن الانتهاكات تفاعلاً مختلف درجاته باختلاف الدول المستقبلة لتسهيل استغلال العمال المترليين وإساءة معاملتهم بشكل

(١١٦) المرجع نفسه، ص ٢.

(١١٧) اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم ١، الفقرتان ٢٥-٢٦.

(١١٨) الوثيقة E/CN.4/2004/76، الفقرة ٤؛ Maria Theresa Ujano-Batangan, *Women and Migration: The Mental Health Nexus: A research on Individual and Structural Determinants of Stress and Mental Health Problems of Filipino Women Migrant Domestic Workers* (Quezon City, ACHIEVE, 2011), p. 32.

(١١٩) اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم ١، الفقرة ٧.

(١٢٠) الوثيقة E/CN.4/2004/76، الفقرات ٣٥-٣٥؛ A/HRC/14/30، الفقرة ٤٠؛ CARAM Asia, *Reality Check: Rights & Legislation for Migrant Domestic Workers Across Asia* (2011) الدولي، "العمل الائقة للعمال المترليين"، التقرير الرابع (١) (آب/أغسطس ٢٠١٠)؛ HRW, *Singapore - Maid to Order*, pp. 35-36 (انظر الحاشية ٦٢).

(١٢١) انظر المرجع التالي: Sevil Sönmez and others, "Human rights and health disparities", p. 6 (انظر الحاشية ٦٣)؛ "Saudi Arabia: UN experts outraged at beheading of a Sri Lankan domestic worker", Press release (11 January 2013), available from <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12922&LangID=E>

(١٢٢) انظر المرجع التالي: ILO, *Domestic workers across the world* (انظر الحاشية ١١٥)؛ اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم ١، الفقرات ١٨-٢٤.

منهجي<sup>(١٢٣)</sup>، حتى إن حالة بعض العمال المترليين المهاجرين وُصفت بأنها "رق عصري"<sup>(١٢٤)</sup>. ولإعمال الحق في الصحة، يجب على الدول أن تعالج مسألة الضعف الشديد الذي يعنيه العمال المترليون المهاجرون. بمحض قوانين العمل والصحة والسلامة المهنية والحماية الاجتماعية.

- ٥٧ - ويسر المقرر الخاص أن يرى اعتماد مكتب العمل الدولي في عام ٢٠١١ الاتفاقية رقم ١٨٩ والتوصية رقم ٢٠١ بشأن العمال المترليين، اللتين تتصان بالتفصيل على شروط الحماية من التحرش والعنف، والصحة والسلامة المهنية، والعقود المكتوبة، والحماية بمحض قوانين العمل. ويأتي هذا بعد التعليق العام رقم ٢٠١٠(١) بشأن العمال المترليون المهاجرون الصادر عن اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الذي يولي اهتماماً خاصاً لضعف العمال المترليين المهاجرون طوال مختلف مراحل الهجرة. وسيوفر تنفيذ هذه الصكوك حماية أكبر للعمال المترليين المهاجرين في جميع مراحل عملية الهجرة، مما سيخلق بيئة تمكينية متسقة مع الالتزام بإعمال الحق في الصحة.

### العمل في مجال الجنس

- ٥٨ - تقع على عاتق الدول مسؤولية احترام حق المهاجرين العاملين في مجال الجنس في الصحة، وحماية هذا الحق وضمان التمتع به، بصرف النظر عما إذا كان متجرأً بهم أم لا. والمهاجرون العاملون في مجال الجنس فئة سكانية موضوعة للغاية بما أن العمل في مجال الجنس أو ما يتصل به قد يكون مجرّماً في العديد من البلدان. ومن أخطار الصحة المهنية الخدقة بالعاملين في مجال الجنس خطير بالغ يتمثل في الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض الأخرى المنقلة جنسياً، والعنف، وغالباً الاغتصاب<sup>(١٢٥)</sup>. ويدين التحريم التمييز والوصم والعنف إزاء العاملين في مجال الجنس<sup>(١٢٦)</sup>، ويشكل عائقاً أمام الحصول على خدمات الرعاية الصحية، مما يفضي إلى نتائج صحية أسوأ<sup>(١٢٧)</sup>. وعندما يمتزج التحريم بكراه الأجانب، قد يضفي الشرعية على التحرش والترهيب والعنف ضد المهاجرين العاملين في مجال الجنس، لا سيما على أيدي السلطات المكلفة بإنفاذ القانون، في غياب أي آلية للحماية

(١٢٣) اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم ١، الفقرة ٧.

(١٢٤) انظر المرجع التالي: 3 Sevil Sönmez and others, "Human rights and health disparities", p. 3 (انظر Nisha Varia, "Sweeping Changes?" A Review of Recent Reforms on Protections for Migrant Domestic Workers in Asia and the Middle East", *Canadian Journal of Women and the Law*, vol. 23, No. 1 (2011),,p. 272

(١٢٥) A/HRC/14/20، الفقرة ٣٦.

(١٢٦) انظر المرجع التالي: TAMPEP International Foundation, *Sex Work, Migration, Health: A report on the intersections of legislations and policies regarding sex work, migration and health in Europe* (2009), p. 10

(١٢٧) A/HRC/14/20، الفقرة ٣٦.

أو الانتصاف<sup>(١٢٨)</sup>. وتستخدم طبيعة المهنة أيضاً لتبرير الفحص الإلزامي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المعدية<sup>(١٢٩)</sup>. وفضلاً عن ذلك، قد يستغل المتجرون بالبشر عدم شرعية العمل في مجال الجنس والهجرة لممارسة تأثير وسيطرة غير مشروعين على العاملين في مجال الجنس<sup>(١٣٠)</sup>.

- ٥٩ - واحتمال التوقيف والاحتجاز والترحيل بسبب وضع المجرة لا يشجع بدوره الحصول على التسهيلات والسلع والخدمات الصحية، لا سيما بالنسبة لغيري الهوية الجنسانية العاملين في مجال الجنس الذين قد يواجهون تمييزاً وإساءة معاملة حادين في بلدانهم الأصلية<sup>(١٣١)</sup>. ولا تفهم جيداً الاحتياجات الصحية للمهاجرين العاملين في مجال الجنس في العديد من البلدان، مما يسفر عن سياسات لا تلي احتياجاتهم وتبطل الحق في الصحة. فعلى سبيل المثال، يردع اعتبار حيازة العازل دليلاً على الإجرام المتصل بالعمل في مجال الجنس بشدة المهاجرين العاملين في مجال الجنس عن حمل العوازل، مما يؤدي إلى سلوك جنسي خطير ويعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإصابات الأخرى المنقولة جنسياً<sup>(١٣٢)</sup>.

- ٦٠ - ويقتضي ضمان الحصول على الرعاية الصحية دون تمييز في القانون والممارسة أن تلغى الدول تجريم عمل البالغين بالتراخي في مجال الجنس، وأن تسن وتنفذ قوانين توسيع نطاق حقوق العمل والصحة والسلامة المهنيتين والحصول على الرعاية الصحية الميسورة التكلفة، مع التركيز بشكل خاص على المهاجرين غير النظاميين العاملين في مجال الجنس.

- ٦١ - ومن اللازم مشاركة المهاجرين العاملين في مجال الجنس في صياغة القوانين والبرامج المتعلقة بالصحة وتنفيذها وفي جمع بيانات مصنفة لضمان معالجة الشواغل الصحية للعاملين في مجال الجنس<sup>(١٣٣)</sup>. وإن التدابير التي توفر بيئة سرية وداعمة للفحص الطوعي والعلاج والإحالات والاستشارة، والتي تتفق العاملين في مجال الجنس بشأن حقوق الصحة الجنسية والإنجابية، بما فيها

انظر المرجع التالي: HRW, *Sex Workers at Risk: Condoms as Evidence of Prostitution in Four US Cities* (2012) (١٢٨).

المرجع نفسه، ص ٤٧ (١٢٩).

انظر المرجع التالي: Kamala Kempadoo, “Globalizing Sex Workers’ Rights”, *Canadian Woman Studies/Les Cahiers de La Femme*, vol. 22, Nos. 3-4 (Spring/Summer 2003), p. 145 (١٣٠).

انظر المرجع التالي: HRW, *Sex Workers at Risk*, p. 22 (انظر الماشية ١٢٨). (١٣١)

المرجع نفسه. (١٣٢)

انظر المرجع التالي: H. Yang and others, “Workplace and HIV-related sexual behaviours and perceptions among female migrant workers”, *AIDS Care*, vol. 17, no. 7 (October 2005), pp. 819-833; UNAIDS, *A/HRC/14/20*; UNAIDS *Guidance Note on HIV and Sex Work* (2009) . ٣٦ (١٣٣)

الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والتي تتصدى للتهميش الذي يعيشه العاملون في مجال الجنس تدابير تتماشى مع الدلائل الوبائية وإطار الحق في الصحة في الوقت ذاته<sup>(١٣٤)</sup>.

#### هاء- الصحة العقلية

٦٢- يشكل توفير إمكانية الحصول في الوقت المناسب وبتكلفة ميسورة ودون تمييز على خدمات ومعلومات للوقاية والعلاج وإعادة التأهيل فيما يخص الصحة العقلية جزءاً من المضامون المعياري للحق في الصحة. ويعني ما يحيط بالإعاقبة العقلية من وصم عام وانعداموعي<sup>(١٣٥)</sup>، إلى جانب تقييد إمكانية حصول العمال المهاجرين على التسهيلات والسلع والخدمات الصحية، لأن صحتهم العقلية قد تكون مهملاً في أغلب الأحيان.

٦٣- والهجرة تجربة مرهقة بسبب التغيرات الجذرية في المشهد الثقافي والبيئي والاجتماعي للفرد. ويختلف أثراها على الصحة العقلية من شخص لآخر، بسبب اختلاف التجارب والسمات الشخصية، مثل العمر ونوع الجنس والتاريخ الطبي والخلفية الثقافية والجهة الميسرة لعملية الهجرة<sup>(١٣٦)</sup>.

٦٤- وداخل الدول المستقبلة، يشكل وضع الهجرة، والاستبعاد الاجتماعي، وظروف العيش والعمل، والتواصل مع الأسرة، والاندماج، والوصول إلى الخدمات الصحية عوامل متصلة بصحة العمال المهاجرين العقلية<sup>(١٣٧)</sup>. وقد تسفر الهجرة أيضاً عن أعراض الاكتئاب في الأسر المتراكمة في الدول المرسلة<sup>(١٣٨)</sup>. والوصم والتهميش والتمييز من الطواهر الكامنة في المجتمع التي يعني منها العمال المهاجرون باستمرار، لا سيما من هم في وضع غير

انظر المرجع التالي: Agnes Binagwaho and others, “Developing human rights-based strategies to improve health among female sex workers in Rwanda”, *Health and Human Rights*, vol. 12, No. 2 (2010); IOM and UNAIDS, *Assessment of Mobility and HIV Vulnerability among Myanmar Migrant Sex Workers and Factory Workers in Mae Sot District, Tak Province, Thailand* (2007), .pp. 26-27 (١٣٤)

E/CN.4/2005/51 (١٣٥)

انظر المرجع التالي: Nazilla Khanlou, “Migrant mental health in Canada”, *Canadian Issues/Thèmes canadiens*, (Summer 2010), pp. 9-16; Fang Gong and others, “A life course perspective on migration and mental health among Asian immigrants: The role of human agency”, *Social Science & Medicine*, .vol. 73, Iss. 11 (2011), pp. 1618-1626 (١٣٦)

انظر المرجع التالي: H.B.M. Murphy, “Migration, culture and mental health”, *Psychological Medicine*, vol. 7, no. 4 (1977), pp. 677-684; D. Bhugra, “Cultural identities and cultural congruency: a new model for evaluating mental distress in immigrants”, *Acta Psychiatrica Scandinavica*, vol. 111, No. 2 (2005), pp. 84-93; Lorena de los Angeles Núñez Carrasco, *Living on the Margins: Illness and Healthcare among Peruvian Migrants in Chile* (2008), p. 162 (١٣٧)

انظر المرجع التالي: Yao Lu, “Household migration, social support, and psychosocial health: The perspective from migrant sending areas”, *Social Science & Medicine*, vol. 74, Iss. 2 (January 2012), p. 141 (١٣٨)

نظامي<sup>(١٣٩)</sup>. وينبغي للدول المرسلة والدول المستقبلة معاً أن تعالج مسألة التكاليف النفسية والاجتماعية للهجرة التي يواجهها العمال المهاجرون وأسرهم في جميع مراحل عملية المиграة. وينبغي للدول أن تستثمر أيضاً في برامج الدعم الاجتماعي بمشاركة العمال المهاجرين من أجل التصدي للعواقب السلبية للاستبعاد الاجتماعي والحنين إلى الوطن والضغط الأسري<sup>(١٤٠)</sup>.

٦٥ - ويواجه العمال في المهن الحقيقة والخطيرة والمهنية الخطر المهني كعامل إجهاد إضافي، بينما تم ربط تعرض العمال الزراعيين لمبيدات الحشرات بقلقهم واكتئابهم ووحدة مزاجهم واضطراهم<sup>(١٤١)</sup>. وفيما يخص العمال المترفين، تشكل العزلة والخدمات النفسية الناتجة عن إساءة المعاملة مخاطر مهنية<sup>(١٤٢)</sup>، وقد رُبط انتحار العمال المهاجرين في قطاع البناء بظروف عملهم القاسية<sup>(١٤٣)</sup>. ومن شأن التنفيذ والإفاذ الفعليين لقوانين العمل والصحة والسلامة المهنيتين أن يساهمان في الحد من خطر الأمراض العقلية والإصابات الجسدية.

٦٦ - وبسبب التمويل الحكومي الضعيف لخدمات الصحة العقلية<sup>(١٤٤)</sup>، قد تبقى الأعراض النفسية دون علاج أو قد تعالج بشكل غير ملائم. وتوصف الأدوية عندما تكون خدمات الاستشارة أو الدعم النفسي أكثر ملاءمة<sup>(١٤٥)</sup>. وحتى عند إتاحة خدمات الصحة العقلية، سُجل قصور في استخدام هذه الخدمات وانقطاع مبكر عنها في صفوف المهاجرين، ومن فيهم العمال المهاجرون<sup>(١٤٦)</sup>. وقد يكون الخوف المستمر من الترحيل أيضاً عاملاً من عوامل

(١٣٩) انظر المرجع التالي: Ilan Meyer, "Prejudice as Stress: Conceptual and Measurement Problems", *American Journal of Public Health*, vol. 93, No. 2 (February 2003), pp. 262-265

(١٤٠) انظر المرجع التالي: Laura Simich and others, "Providing Social Support for Immigrants and Refugees in Canada: Challenges and Directions", *Journal of Immigrant and Minority Health*, vol. 7, No. 4 (October 2005), p. 260

(١٤١) انظر المرجع التالي: J. Mearns, J. Dunn and P.R. Lees-Haley, "Psychological effects of organophosphate pesticides: A review and call for research by psychologists", *Journal of Clinical Psychology*, vol. 50, No. 2 (March 1994), pp. 286-293

(١٤٢) انظر المرجع التالي: Maria Theresa Ujano-Batangan, *Women and Migration*, p. 22 (انظر الحاشية ١١٨).

(١٤٣) انظر المرجع التالي: Sevil Sönmez and others, "Human rights and health disparities", p. 5 (انظر الحاشية ٦٣).

(١٤٤) E/CN.4/2005/51, الفقرة ٦٤.

(١٤٥) انظر المرجع التالي: Heide Castañeda, "Illegality as risk factor", p. 1559 (انظر الحاشية ٨٣).

(١٤٦) انظر المرجع التالي: Francis Sanchez and Albert Gaw, "Mental Health Care of Filipino Americans", *Psychiatric Services*, vol. 58, No. 6 (June 2007), p. 815

الإجهاض<sup>(٤٧)</sup>، وقد لا يشجع العمال على الحصول على التسهيلات والسلع والخدمات المتعلقة بالصحة العقلية، عندما تكون متاحة.

٦٧ - وللوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها بشكل فعلي، يقتضي الحق في الصحة من الدول المستقبلة أن تتخذ خطوات لتحديد عوامل الإجهاد ورصدها وإتاحة إمكانية الحصول دون تمييز على خدمات نفسية واجتماعية وخدمات صحة عقلية ميسورة التكلفة ومقبولة وجيدة. وينبغي للدول المرسلة أيضاً أن تضمن إمكانية الحصول على خدمات الدعم داخل السفارات والقنصليات وأن العمال المغادرين على علم بالآثار المحتمل للهجرة على الصحة العقلية وبطرق الحصول على الرعاية الصحية العقلية في الدول المستقبلة.

٦٨ - وبفضل السياسات الصحية الخاصة بالمهاجرين التي تركز على الخدمات المراعية للغة والثقافة، زاد حصول المهاجرين على خدمات الصحة العقلية<sup>(٤٨)</sup>. ويمكن أيضاً للعاملين الصحيين المجتمعين ذوي الكفاءات الثقافية واللغوية الاضطلاع بدور مهم لأنهم يفهمون المحددات الأساسية لصحة العمال المهاجرين العقلية، بما يتماشى مع الحق في الصحة<sup>(٤٩)</sup>.

٦٩ - وفيما يخص العمال المهاجرين العائدين، قد يتوجه عن انعدام الخدمات النفسية والاجتماعية إهمال شديد لقضايا الصحة العقلية. وعندما يكون من المسلم به أن العمال المهاجرين في قطاعات أو بلدان معينة يتعرضون للاستغلال وسوء المعاملة، ينبغي للدول المرسلة أن تنفذ التدابير اللازمة لمعالجة ما لديهم من شواغل الصحة العقلية معالجة فعلية. وينبغي وضع مثل هذه السياسات وتنفيذها ورصدها بالتشاور مع العمال المهاجرين العائدين.

## واو- النساء والصحة الجنسية والإنجابية

٧٠ - ينبغي للدول أن تجري تحليلاً جنسانياً لتحديد ومعالجة ما لدى العاملات المهاجرات من أوجه ضعف صحي ناجمة عن عوامل بيولوجية واجتماعية وثقافية مختلفة تؤثر في صحتهن. وتتمثل النساء نسبة مهمة من العمال المهاجرين، لكن غالباً ما يعانين من مزيد من

انظر المرجع التالي : UC Davis Center for Reducing Health Disparities, *Building Partnerships: Conversations with Latina/o migrant workers about mental health needs and community strengths* (March 2009), p. 7, available from [http://www.dhcs.ca.gov/services/MH/Documents/BP\\_Migrant\\_Workers.pdf](http://www.dhcs.ca.gov/services/MH/Documents/BP_Migrant_Workers.pdf) (٤٧)

انظر المرجع التالي : Todd P. Gilmer and others, “Initiation and Use of Public Mental Health Services by Persons with Severe Mental Illness and Limited English Proficiency”, *Psychiatric Services*, vol. 58, No. 12 (December 2007), p. 1561 (٤٨)

انظر المرجع التالي : Leda Perez and Jacqueline Martinez, “Community Health Workers: Social Justice and Policy Advocates for Community Health and Well-Being”, *American Journal of Public Health*, vol. 98, No. 1 (January 2008), pp. 11-14 (٤٩)

أوجه الضعف الصحي بسبب عدم المساواة بين الجنسين<sup>(١٥٠)</sup>. وتكون النساء أكثر ضعفاً قبل المغادرة بسبب الفقر والمسؤوليات الأسرية والعوائق التي تمنعهن من الحصول على التعليم والمعلومات؛ في حين ينتشر العنف ضد النساء خلال العبور في بعض المناطق<sup>(١٥١)</sup>. وتبعد ظاهرة الاستغلال وسوء المعاملة المنهجية داخل القطاعات غير الرسمية التي يغلب فيها وجود النساء المهاجرات، مثل العمل المترلي والعمل في مجال الجنس، من ضعف النساء خلال عملية المиграة وتعزز هذا الضعف.

٧١ - ويعكس العنف المترلي والجنسى، وقلة سبل الانتصاف بشأن انتهاكات الحقوق، وتدين الأجور بالمقارنة مع أجور النظارء الذكور التمييز القائم على نوع الجنس، وهي عوامل تؤدي إلى تفاقم الآثار السلبية لهذا التمييز في مجال الرعاية الصحية وفي الحصول على الرعاية الصحية، التي يواجهها العمال المهاجرون عموماً<sup>(١٥٢)</sup>. وعلاوة على ذلك، يؤثر اختلال موازين القوة القائمة على أساس نوع الجنس وانعدام إمكانية الحصول على الخدمات الصحية والمعلومات وسبل الانتصاف في قدرة النساء، ولا سيما العاملات في مجال الجنس، على التفاوض بشأن علاقات جنسية آمنة، مما يزيد من تعرضهن للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية<sup>(١٥٣)</sup>. ولذا، ينبغي للدول المرسلة والدول المستقبلة أن تقوم، عند وضع وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات الصحية القائمة على الأدلة والمشاركة بمعالجة مسألة الضعف المركب الذي تعانيه العاملات المهاجرات، ولا سيما منهن في وضع غير نظامي.

٧٢ - ويقتضي الحق في الصحة أن تكفل الدول إمكانية الحصول على التسهيلات والسلع والخدمات الصحية، لا سيما لصالح الفئات الضعيفة، مثل العاملات المهاجرات. وينبغي أن تصمم الخدمات والمعلومات والثقافة الصحية حسب الاحتياجات الخاصة بالنساء - مثل الاحتياجات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، بما فيها الحصول على وسائل منع الحمل والإجهاض القانوني الآمن - وأن تراعي الضعف الخاص للعمال المهاجرين قليلي المهارات، بغض النظر عن وضع المиграة.

(١٥٠) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٦(٢٠٠٨) بشأن العاملات المهاجرات، الفقرة ٤، Gloria Moreno-Fontes Chammartin, “Female migrant workers’ situation in the labour market (ILO, 2006), available at

.[http://www.ilo.org/public/english/protection/migrant/download/unfpa\\_newyork\\_report\\_2006.pdf](http://www.ilo.org/public/english/protection/migrant/download/unfpa_newyork_report_2006.pdf)

(١٥١) انظر المرجع التالي : IOM, *Migration and Health in SADC: A review of the literature* (2010), p. 19

(١٥٢) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٦، الفقرة ٢.

(١٥٣) United Nations Population Fund (UNFPA), *State of the World Population 2006, A Passage to Hope: Women and International Migration* (2006), pp. 38-9; Kenda Crozier, Pleumjit Chotiga and Michael Pfeil, “Factors influencing HIV screening decisions for pregnant migrant women in South-East Asia”, *Midwifery* (2012), p. 1, available from

.<http://dx.doi.org/10.1016/j.midw.2012.08.013>

-٧٣ - وترحل بعض الدول العاملات المهاجرات عند ثبوت حملهن أثناء الفحص الطبي الإيجاري<sup>(١٥٤)</sup>. وقد تتعرض النساء العنيات أيضاً لمزيد من الضعف في الدول المرسلة والدول المستقبلة على حد سواء جراء الوصم المرتبط بالحمل خارج إطار الزواج في العديد من المجتمعات<sup>(١٥٥)</sup>. وأفادت تقارير بوجود ممارسة استخدام حقن مانعة للحمل بشكل جبري خلال مرحلة ما قبل المغادرة في بعض الدول المرسلة<sup>(١٥٦)</sup>. وتنتهك هذه الممارسات حقوق الخصوصية والموافقة المستنيرة والسرية والكرامة وعدم التمييز وتعيق التماس المساعدة من الشرطة أو نظم الصحة<sup>(١٥٧)</sup>.

-٧٤ - وقد أُعزى ارتفاع نسب الإجهاض في صفوف العاملات المهاجرات إلى قلة الوعي بخدمات منع الحمل وتنظيم الأسرة والحواجز الاجتماعية والاقتصادية التي تمنع من الحصول على هذه الخدمات<sup>(١٥٨)</sup>. وفي البلدان التي تسمح بالإجهاض، لكنها تمنع العاملات المهاجرات من الحمل، تكون النتيجة هي عدم المساواة في الحصول على الخدمات الصحية الإنحابية القانونية بسبب الخوف من فقدان الوظيفة والترحيل، مما يؤدي إلى حالات تأثير خطيرة للعلاج وعمليات إجهاض غير آمنة<sup>(١٥٩)</sup>. وفي الحالات التي يجري فيها الإجهاض، تلجأ النساء أيضاً إلى الإجهاض غير الآمن بسبب تهديد الملاحقة الجنائية<sup>(١٦٠)</sup>.

-٧٥ - وفيما يخص النساء اللواتي يواصلن الحمل حتى نهايته في الدول المستقبلة، قد تؤدي صعوبة الحصول على خدمات ومعلومات الرعاية الصحية الخاصة بالتوليد وعمر حلبي ما قبل الولادة وما بعدها وبالأممومه<sup>(١٦١)</sup> إلى نتائج ضارة على صحة الأم والطفل معاً، بما في ذلك الولادة المبكرة، والولادة بوزن منخفض، والتشوهات الخلقية، والوفيات في الفترة المحيطة

(١٥٤) انظر المرجع التالي : HRW, Singapore - Maid to Order, p. 90 (انظر الحاشية ٦٢).

(١٥٥) المرجع نفسه، ص ٩٣؛ A/64/272، الفقرة ٧٥.

(١٥٦) انظر المرجع التالي : HRW, Sri Lanka/Middle East - Exported and Exposed: Abuses against Sri Lankan Domestic Workers in Saudi Arabia, Kuwait, Lebanon, and the United Arab Emirates, Vol. 19, No. 16 (C) (November 2007), p. 38.

(١٥٧) A/66/254؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٦، الفقرة ١٨.

(١٥٨) انظر المرجع التالي : UNFPA, State of the World Population 2006, p. 37 (انظر الحاشية ١٥٣).

(١٥٩) انظر المرجع التالي : HRW, Singapore - Maid to Order, pp. 90-91 (انظر الحاشية ٦٢).

(١٦٠) انظر المرجع التالي : IOM, HIV and Bangladeshi Women Migrant Workers: An assessment of .vulnerabilities and gaps in services (2012), p. 39.

(١٦١) انظر المرجع التالي : Gail Webber and others, "Facilitators and barriers to accessing reproductive health care for migrant beer promoters in Cambodia, Laos, Thailand and Vietnam: A mixed methods study", Globalization and Health, vol. 8, No. 21 (July 2012)

بالولادة ووفيات الرضع والأمهات<sup>(١٦٢)</sup>. وعلى عكس ذلك، تبيّن أن السياسات التي تشجع اندماج المهاجرين اجتماعياً تخفّض من آثار الحمل غير المواتية على النساء المهاجرات<sup>(١٦٣)</sup>. ومن شأن تمديد نطاق إجازة الأمومة التي تبلغ مدتها ١٤ أسبوعاً التي تقتضيها اتفاقية حماية الأمومة أو إجازة الأمومة المنوحة للمواطنات ليشمل العاملات المهاجرات<sup>(١٦٤)</sup> أن يساعد في جعل الحصول على الرعاية الصحية والخدمات المتصلة بالحمل في المتناول ومطابقاً للحق في الصحة.

#### رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٧٦ - يسد نهج الحق في الصحة في التعامل مع العمال المهاجرين الثغرات الموجودة في الأطر الحالية لحماية العمال المهاجرين وأسرهم ويعزز أشكال الحماية التي تتضمنها هذه الأطر. كما أنه يوفر الضمانات الالازمة للعمال المهاجرين من خلال الإقرار بأن لدى العمال المهاجرين ومواطني دولة معينة حقوقاً متساوية يجب عدم حصرها. ويوصي المقرر الخاص بأن تتخذ الدول المرسلة والدول المستقبلة التدابير التالية من أجل إعمال حق العمال المهاجرين في الصحة:

- (أ) أن تضع لصالح العمال المهاجرين النظاميين وغير النظاميين، وضع سياسات صحية وطنية تقوم على الأدلة وتراعي شؤون الجنسين وتسترشد إطار الحق في الصحة، لا سيما عدم التمييز والمساواة. وينبغي أن توسع هذه السياسات نطاق الحقوق والاستحقاقات – بما يشمل المحددات الأساسية للصحة – وآليات الانتصاف في حالات انتهاك حقوق العمال المهاجرين؛
- (ب) أن تنشئ مرات للبُلد العاملة من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية قابلة للإنفاذ، وفقاً لإطار الحق في الصحة، تحدد بوضوح حقوق العمال المهاجرين، وواجبات وكالات الاستخدام وأصحاب العمل والدول، وسبل الانتصاف، بما فيها التعويض على الانتهاكات، بما يتماشى مع الحق في الصحة؛
- (ج) أن تشجع على جمع بيانات مفصلة حسب العمر ونوع الجنس بشأن جميع العمال المهاجرين، لتقدير مستوى معارفهم المتعلقة بالصحة، واحتياجاتهم الصحية، وإصاباتهم المهنية ووفياتهم، بما فيها الانتحار، والاسترشاد بما في وضع السياسات المتعلقة

انظر المرجع التالي : Paola Bollini and others, “Pregnancy outcome of migrant women and integration : policy: A systematic review of the international literature”, *Social Science & Medicine*, vol. 68, Iss. 3 (2009), p. 456; Manuel Carballo, Jose Julio Divino, Damir Zeric, “Migration and health in the European Union”, p. 938 (انظر الحاشية ٤٠٤).

انظر المرجع التالي: Paola Bollini and others, “Pregnancy outcome of migrant women”, p. 456 (انظر الحاشية ٦٣).

مكتب العمل الدولي، اتفاقية حماية الأمومة، ٢٠٠٠ (رقم ١٨٣)، المادة ٤.

بالعمال المهاجرين. وينبغي حماية هذه المعلومات بواسطة تدابير مناسبة لحماية البيانات من أجل ضمان الخصوصية وسرية البيانات؛

(د) أن تزود العمال المهاجرين المحتملين بمعلومات عن حقوقهم، لا سيما الحق في الصحة، وعن وكالات التوظيف وأصحاب العمل والدول، وسبل الانتصاف والحماية من سوء المعاملة؛

(ه) أن تنظم عمل وكالات التوظيف من خلال قوانين تثني عن التوظيف غير القانوني وتنص على آليات صارمة للرصد والمساءلة؛

(و) أن تحمي العمال المهاجرين من التعرض لسوء المعاملة من وكالات التوظيف وأصحاب العمل من خلال ضمان أن عقود العمل متماشية مع الحق في الصحة وقابلة للإنفاذ؛

(ز) أن تلغى سياسات الهجرة التمييزية التي تقضي بإجراء فحص إجباري للأحوال الصحية، بما فيها الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والحمل، والتي لا تقوم على أدلة علمية مشتبه بوضوح وتنتهك الحق في الصحة؛

(ح) أن تفصل إمكانية الحصول على التسهيلات والسلع والخدمات الصحية عن الوضع القانوني للعمال المهاجرين وتتضمن توافر التسهيلات والسلع والخدمات الصحية الخاصة بالوقاية والعلاج والحالات العاجلة لجميع العمال المهاجرين، من فيهم العمال المهاجرون غير النظاميين، وسهولة حصولهم عليها دون تمييز. وينبغي أن تسعى الدول إلى الحيلولة دون انقطاع العلاج المقدم للعمال المهاجرين وإزالة الحاجز الذي تمنع من الحصول على الرعاية الصحية، كالمواجز للغوية والثقافية والإدارية والحواجز المتصلة بالعمل؛

(ط) أن تضمن إمكانية الحصول على التسهيلات والسلع والخدمات المتعلقة بالصحة العقلية، بما فيها برامج مجموعات الدعم الاجتماعي وجمع شمل الأسر، لصالح جميع العمال المهاجرين، من فيهم العمال المهاجرون غير النظاميين والعائدون؛

(ي) أن توسيع نطاق ما يوجد حالياً على الصعيد المحلي من قوانين عمل وقوانين للصحة والسلامة المهنية وخطط تأمين اجتماعي وغيرها من أشكال الحماية لتشمل جميع فئات العمال المهاجرين، من فيهم العمال المترليون، والعاملون في مجال الجنس والعمال المهاجرون غير النظاميين؛

(ك) أن تضمن حماية العمال المهاجرين، لا سيما من يعملون في قطاعات خطيرة، من التعرض لسوء المعاملة والاستغلال على أيدي أصحاب العمل من خلال توفير آليات انتصاف ميسرة وتقديم تعويضات في حالات الانتهاكات؛

(ل) أن تمنع احتياز العمال المهاجرين وترحيلهم على أساس وضعهم الصحي وتضمن توفير الرعاية والعلاج لهؤلاء العمال المهاجرين في المقام الأول. وكم حد أدنى،

ينبغي للدول التأكد من أنهم لن يرحلوا دون إحالة لتلقي العلاج أو إلى دول لا يُتاح فيها العلاج اللازم ولا يمكن الحصول عليه؛

(م) أن تمنع احتجاز العمال المهاجرين غير النظاميين وترحيلهم والقيام بدلاً من ذلك بتسوية الوضع القانوني لإقامتهم بناء على معايير موضوعية، بغية حمايتهم من الاستغلال وضمان متعتهم الكامل بالحق في الصحة؛

(ن) أن تشجع إنشاء رابطات ونقابات للعمال المهاجرين من أجل ضمان تثليل العمال المهاجرين، بمن فيهم العمال المهاجرون غير النظاميين والعائدون، ومشاركتهم على نحو فعال في صياغة القوانين والسياسات وتنفيذها ورصدها وإنفاذها، بما في ذلك برامج التوعية والإحالة والدورات السابقة للمغادرة ومجموعات الدعم الاجتماعي.